

حسب الخلاف الزوجية

عن طريق الخلق
دراسة مقارنة بين
أهل السنة والأباضية

إعداد
الكثير

محمود محمد عوض سلامة
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق بفتح جرجس
جامعة القاهرة

الناشر
دار النهضة العربية



حريم التحالف الزوجية

عن طريق الخلع
دراسة مقارنة بين
أهل السنة والأماضية

إعداد

السيد

أحمد محمد عوض سلامة

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ببحر بنوب

جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله مقرر له بالشهادة ، ومبرر له في العبادة ،
والعلاة والسلام على الهادي الأمين ، نبينا ورسولنا
محمدا القائل "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم
الدين .

أما بعد ، فإن الشريعة الإسلامية قد أعطت للمرأة حقوقا
لم تحمل عليها في ظل المعتقدات السابقة ، بل ولا في ظل
المجتمعات التي تدعى المدنية في الوقت الحاضر .

من هذه الحقوق :

١- أن يكون الزوج شقيقا عليها ، رحيمًا في معاملتها ،
تامها لها ، يدلها على الخير ، ويمررها طريق العلاج ،
ويعلمها ما تحتاج اليه من أمر دينها ، وعليه أن
يمبر على أخطائها وهفواتها وأن يكون حذرا في تقويم
أخطائها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"استوموا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من طلع أعوج ،
وإن أعوج شيء من الخيل أعلاه ، إذا ذهبت تقيمه
كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج وإستوموا بالنساء
خيرا" .. (١)

٢- ألا يتخونها أو يظلمن عثراتها ، أو يتعرض لما يوجب
سوء الظن بها ، فلا يشعرها بأنها مراقبة في حركاتها
وسكناتها ، فإنها في هذه الحالة ستشعر بثقل الحياة
وغثيق العيش في منزلها وربما دفعها ذلك الى الانحراف
فمن أشد الأمور على المرأة أن تشعر أن زوجها يحمي
عليها . انقاسها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"إذا أظال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا" .. (٢)

٣- أن يبر أهلها وبخاصة والديها وإخوانها ، وأن
لا يحرمها من زيارتهم لهم توثيقا لصلة الأرحام

(١) سبل السلام ج٣ ص ١٢٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ١٤٦ ، رواه البخاري .

٤- أن يهيئ لها المسكن والملأه والطعام والكسوة، قال تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتفريقوا عليهن (١)".

وقال تعالى "لينفق ذو سعة من سعته (٢)" وقال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل عن حق الزوجة "تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (٣)" إلى غير ذلك من الحقوق الكثيرة، والتي لا يتسع لها المقام لذكرها.

ومع ذلك فإذا استحال العشرة بين الزوجين، ولم تغلج كل الطرق والوسائل لإعادتها إلى حالتها الطبيعية، فقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل. إن كانت الكراهية من جانبه، أما إن كانت الكراهية من جانبها، فقد أباح الإسلام أن تطالب بالخلع في مقابل أن ترد لزوجها كل ما أخذت منه أو بعضه.

وهذا بخلاف المعتقدات والمذاهب الأخرى، كالْمذهب الكاثوليكي الذي يحرم الطلاق تحريماً باتاً، ولا يبيح فم عرى الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه وكذلك المذهب الأرثوذكسي، لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية ويحرم على الرجل والمرأة أن يتزوجا بعد ذلك، مما اضطر الأمم المسيحية إزاء هذا التشدد إلى إستحداث قوانين مدنية للزواج بعبداً عن نفوذ الكنيسة.

ومن أصعب الأمور على الباحث، أن يجاهد في إعادة النظر في قضية دينية طال الجدل فيها، واختلفت المذاهب عليها، وتفاوتت آراء الفقهاء حولها قديماً وحديثاً ثم هن بعد ذلك لم تزل شاخصة يعوزها الرأي المرجح، كما أن هناك قضايا عديدة لم تأخذ حقها في البحث كاملاً، كشروط الخلع، وهل الخلع طلاق بائن أم طلاق رجعي، وهل يلحق المختلعة طلاق في العدة أم لا؟

وحكم الخلع في الحيز أو الظاهر المجامع فيه؟ وخلع المحجور عليها، وخلع المريضة مرض الموت، وخلع الأجنبية، وعدة المختلعة التي غير ذلك من الأحكام. وقضية الخلع - كما نرى - قضية معقدة وعريضة، معقدة من حيث تعدد الأحكام الفقهية التي اتت بها المذاهب الأربعة المشهورة من جهة، ومذهب الإباضية من جهة أخرى، ومعقدة

(١) الطلاق - آية ٦

(٢) الطلاق - آية ٧

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٤١، رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

من حيث الآراء المختلفة للعلماء المسلمين في تحديد حق الرجل عند طلب المرأة الخلع من زوجها لسبب أو لآخر . وفي تقرير هذا الحق لكل من الزوجين تتراعى آراء السلف والمحدثين من علماء الدين ومعتنقي المذاهب، آية ذلك ما تزخر به كتب الفقه والمذاهب الأربعة من أحكام تحسم بالتشدد حيناً في أدلة المشروعية والأحكام الشرعية وبالتيسير عن طريق التاويل في هذه الأدلة والأحكام حيناً آخر .

والقضية - من وجهة أخرى - واسعة ، إذ تتطلب من الباحث ألا يقتصر في دائرة بحثها وتحليلها وتقويمها على أحكام المذاهب الأربعة المعتمدة ، ولكن لابد من أن يمد البصر بالمراجعة والمقارنة مع مذاهب أخرى أدلت بدلولها فيها كالإباضية والظاهرية وغيرهما ، فضلاً عن ضرورة المقارنة بين حق الرجل في الطلاق، وحق المرأة في الخلع .

وغنى عن البيان أن هذه القضية - كما قلت - قديمة وحديثة ، بيداتها جاءت على الحالين في بحوث فقهية شتى ، ولم تحظ بدراسة موضوعية مستقلة متكاملة ، تتبع أصولها وقرونها ، وترومد حقائقها المميزة ، بما يتيح سهولة الإلمام بها متكاملة وفي كثير من السهولة واليسر .

واقتضت أمانة البحث والتحليل ، أن نضيف جديداً إلى هذه الدراسة ، وهو عقد مقارنة علمية موضوعية بين آراء أهل السنة على تنوعها وتعددتها وبين منظور المذهب الإباضي بخصوصه ، إذ تبين لي بالتأمل والتدبر أن أصحاب هذا المذهب قد اتوا من الأدلة والأحكام الفقهية ما هو جدير بالبحث والدرس والتحليل .

وإغلب الظن أن هذا الجانب من المقارنة بين مذاهب أهل السنة والإباضية لم يجلّ بصورة مبلورة ودقيقة من قبل .

وسوف أقتصر في هذا البحث على الموضوعات التي لم تأخذ حقها في البحث وإذا تعرضت لنقطة بحث من قبل ، فسوف أشير إلى ذلك وسوف أضيف إليها رأي المذهب الإباضي فيها .

لذلك يقسم البحث إلى المباحث التالية :-
المبحث التمهيدي : أوجز فيه الدراسات السابقة في هذا الموضوع كتعريف الخلع وحكمة مشروعيته وغيرهما من الموضوعات الأخرى .

المبحث الأول : العوض في الخلع .
المبحث الثاني : التكليف الفقهي للخلع .

- المبحث الثالث : شروط صحة الخلع
- المبحث الرابع : أحكام خاصة بالخلع ، كالخلع في الحيض وخلع المحجور عليها إلى غير ذلك من الموضوعات .
- المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الخلع .
- خاتمة البحث : اذكر فيها النتائج التي استخلصتها من هذا البحث .

أما عن مصادر البحث، فهي فطان الشريعة والفقه من جانب والدراسات الحديثة من جانب ثان ، والبحوث المقارنه بين المذاهب من جانب ثالث ، ومصادر المذهب الإباضي من جانب أخير .

والله ادعو أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب .

الباحث

المبحث التمهيدي

الدراسات السابقة في الخلع (١)

تعريف الخلع :

الخلع لغة (٢) مصدر خلع، يقال خلع الرجل شوبة خلعاً، أزاله عن بدنه ونزعه عنه، ويقال خلع الرجل إمرأته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افترقت منه، وخالعا أي أزال كل منهما لباس صاحبه، قال تعالى "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (٣) والخلع شرعاً (٤) بالنظر في التعريفات التي ذكرها الفقهاء الأولون، والفقهاء المماصرون نستطيع أن نقول إن الخلع هو : بذل المرأة العوض لزوجها مقابل طلاقها بكل لفظ يدل على ذلك.

(١) منها : رسالة خطية في الخلع للاستاذ محمود علي الطويل بكلية الشريعة والقانون عام ١٩٣٥ ، ورسالة خطية للاستاذ مصطفى عبد الخالق بكلية الشريعة رسالة ماجستير عن الفرقة بين الزوجين بالخلع للاستاذ منصور نصر عبد الحميد قموح، بكلية الشريعة والقانون ، كما أن هناك بحوثاً عامة في لشريعة الإسلامية عن الأحوال الشخصية تناولت قضية الخلع من وجهة نظر المذهب الحنفي، كالأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة، والشريعة الإسلامية لمحمد حسين الذهبي، ونظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد علي محبوب، وحقوق الأسرة للدكتور يوسف قاسم، والرجعة للدكتور عبد الغفار صالح .

(٢) المصباح المنير "الخاء والسلام"، لسان العرب لابن منظور .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧

(٤) إنظر في تعريف الخلع: بدائع الصنائع للكاتاني ج٤ ص ١٨٩٤، فتح القدير ج٣ ص ١٩٩، الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٤٧، بدائية المجتهد ج٢ ص ٥٧، الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ١٤٧، جلال الدين المحلي على المنهاج ج٣ ص ٢٠٧، كشف القناع ج٣ ص ١٢٦، المغني والشرح الكبير ج٨ ص ١٧٣، وإنظر أيضاً، الاستاذ محمود علي الطويل ص ١٥ رسالة خطية في الخلع، والاستاذ منصور نصر عبد الحميد قموح ورسالة ماجستير في الفرقة بين الزوجين بالخلع ص ٣٤ ، ٣٥

والخلع عند الحنفية لا يصح إلا بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمباراة ، وقد يكون بعوض أو بغير عوض ، والآخر يعتبر من قبيل الكنايات عندهم .

وعند الحنابلة : نجد أن الخلع له اللفظ صريحه واللفظ كناية ، فاللفظ الصريح يقع بها الخلع دون نية ، أما اللفظ الكناية ، فلا بد معها من النية لوقوع الخلع .

واللفظ الصريح عندهم ، كلفظ الخلع ، والمفاداة ، والغسخ ، واللفظ الكناية كإبرائك وإبرائك ، وابنك

أما عند المالكية والشافعية فالخلع لا يختص بلفظ معين ، بل يقع بصريح الطلاق ، كما يقع بالكناية .

وفي المذهب الإباضي ، الخلع هو : " إفتداء المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها " هذا التعريف مأخوذ من عدة تعريفات مذكورة في كتب المذهب على النحو التالي :

جاء في جامع أبي الحواري أن الخلع هو " أن تفتدي المرأة بشيء ولو قل من مالها وتدعه لزوجها ويبرئ لها نفسها (١) "

وجاء في كتاب النزيل أن الخلع هو " فداء ببعض العداق (٢) "

فالفداء أعم مطلقاً والخلع أضيق ، وقيل أنهما بمعنى واحد ، وهو بذل المرأة لزوجها عوضاً على طلاقها ، والخلع مخالف للطلاق ، لأن الطلاق لا يقع إلا من الزوج وحده والخلع لا يكون إلا منهما جميعاً (٣) .

والراجح عندهم إطلاق لفظ الخلع على المصح والفداء والمباراة ، إذ الكل عندهم بمعنى واحد حقيقة .

والنبي أرجح عدم اشتراط لفظ مخصوص في الخلع ، بل يصح الخلع ويقع بأي لفظ يدل على الفرقة ، طالما كان مقصود الزوجين المفارقة وقد تحققت بكل لفظ يدل عليها ، وخموصاً أن الأعمال في الإسلام أساسها النية ، فالمعبرة في العقود والتصرفات بالمعاني لا باللفاظ (٤) .

(١) جامع أبي الحواري للشيخ محمد بن الحواري ج٤ ص ١٢ طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) النزيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اظفيش ج٧ ص ٢٧٤ مكتبة الإرشاد جده وانظر ايضاً كتاب غاية المأمول في علم الفروع والاصول لمحمد بن شامس البطاش ج٤ ص ٢٣٣ طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٣) كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ج٣٨ ص ٢١ المطبعة الشرقية بسلطنة عمان .

(٤) السبب الجامع على التعاقد د. محمود محمد عوض ، طبعة دار النهضة .

حكمة مشروعية الخلع :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الطلاق بيد الزوج، لما يهتم به الرجل من هدوء في التفكير وروية في التدبير، فلا يقدم عليه إلا بعد دراسة وتمحيص وخصوصاً أنه هو الذي يقوم وحده بدفع المهر وجميع التكاليف المالية المطلوبة وبالتالي فهو ليس على استعداد أن يخسر كل هذه الأموال في لحظة غضب أو طيش .

أما الزوجة فلا تملك حق الطلاق، ومع ذلك فهي إنسانة تحب وتكره، وقد تبغض زوجها، وترغب في الخلاص منه، وقد رفض الزوج الطلاق حرصاً على ماله وأولاده، وفطراً من هذا "فإنها لا تريد أن ترفع أمرها إلى القضاء، فقد لا تستطيع إثبات الضرر، أو هي لا ترغب في إشاعة أمرها على الكافة، ولعل حضور أهل الخير، يكفي للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، فإذا ما قبل الزوج ما تقدمه المرأة من مال أو تنازل عن حقوق مالية، فإن هذا يعتبر سبيلاً لحل مشكلة تلك المرأة، التي تحاول أن تتخلص من زوج لا تطيق الحياة معه (١)

ويقول ابن قدامة "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقة أو خلقه أو دينه أو كبره أو لبعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها (٢)

من أجل هذا كله شرع الخلع في الإسلام .

ومن أدلة المشروعية

لقد إفاض السابقون الذين تناولوا الخلع في بحوثهم، في أدلة مشروعية الخلع، منها :

قوله تعالى "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به... الآية ١٢ (٣)

وقوله تعالى "فإن طبن لکم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً" (٤)

فقد استحثت الآية الأولى حالة واحدة يجوز فيها أخذ المال، وهي حالة ما إذا وجدت المرأة كارهاً لزوجها،

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٣٦٠ دار النهضة .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٣

(٣) البقرة آية ٢٢٩

(٤) النساء آية ٤

مبغضة له ، ولا تطبيق العيش معه (١) وإجازت الآية الثانية للزوج أن يأخذ من زوجته ما طابت به نفسها بسبب خلع أو غيره .

وفي السنة أحاديث كثيرة منها :

أولاً : ما رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتردين عليه حديثه" قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إقبل الحديثه وطلقها تطليقه (٢) " .

ثانياً : وعن الربيع بن نبت معوز : أنها إختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت أن تعتد بحيفه " رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيفه " (٣)

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المذكورة في كتب الفقهاء القدماء والمعاصرين ، مما يدل على أن الخلع مشروع بالسنة أيضاً والإجماع منعقد على مشروعية الخلع وإباحته ، قال مالك : " لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يفر بالمرأة ، ولم يمسها إليها ، ولم تؤت من قبله ، وأحبب فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما إفتدت به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت ابن قيس (٤) .

آراء العلماء في الخلع :-

أجمع جمهور العلماء والفقهاء على أن الخلع جائز للدلالة السابقة :

- (١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري جـ ٢ ص ٣٦٢ ، تفسير القرآن لابن كثير جـ ١ ص ٢٥٨
- (٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٦٩ ، الجامع الصحيح للربيع ابن حبيب جـ ٣ ص ٨٧/٨٦ نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٧٦ الطبعة الأخيرة ، سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٦
- (٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٧٧
- (٤) موطأ مالك بسم ابن ص ٣٤٩ ، والنظر في عرض الأدلة ، الأستاذ محمود علي الطويل والأستاذ مصطفى عبد الخالق ، رسالتان مخطوطتان في الخلع .

قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجهز، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (١) "

ويرد على بكر بن عبد الله المزني التابعي، بأن الخلع جائز وواقع بثنى القرآن في قوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما اقتدت به " .

إلا أن بكراً بن عبد الله المزني ادعى أن هذه الآية الأخيرة قد نسخت بآية النساء السابقة : ويرد عليه :

أولاً: بقوله تعالى " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً.. الآية " فالآية تريحه في أنه إذا طابت نفس المرأة بشيء للزوج فلا حرج عليه في أخذه .

ثانياً: بقوله تعالى " فلا جناح عليهما أن يملحا بينهما مملحاً والملح خير (٢) " وأجاب ابن قدامة على هذا الزعم بقوله إنه أي الخلع " قول عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عمرهم مخالفاً فيكون إجماعاً ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك (٣) "

حكم الخلع

الخلع قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً :

فيكون مباحاً: إذا كرهت الزوجة زوجها لسوء خلقه أو خلقه أو كرهت نفس دينه أو كبره أو ضعفه، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته .

والحكم كذلك إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين، وتراخيا على الخلع ويكون مكروهاً : إذا لم يكن للمرأة عذر أو لم يكن هناك سبب يقتضيه ومع ذلك طلبت من زوجها

(١) سورة النساء آية ٢٠

(٢) النساء آية ١٢٨

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٤، وانظر عرض هذا الخلاف في، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٨، مسند الربيع ابن حبيب ج ٣ ص ٩٢، ٩١، الرجعة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الغفار صالح ص ٢٠٢، سمو التشريع الإسلامي للدكتور كوثر كامل علي ص ١٤١/١٤٠، والفرقة بين الزوجين بالخلع، منصور قموح ص ٥٣ .

الخلع، ويحرم الخلع إذا شيق الزوج على زوجته، ومنعها حقوقه أو بعفها، بقصد أن تخالعه لقوله تعالى "ولا تفعلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (١)"

أي "لا تفاروهن في العشرة لتترك ما أمدقتهن أو بعفه أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإسرار، وقال ابن عباس في قوله "ولا تفعلوهن أي ولا تفعلوهن (٢)"

أما إذا كان ضرب الزوج لزوجته أو التحريق لا بقصد أن تخالعه، ولكن بسبب تقصيرها في الصلاة مثلاً، أو نشوزها أو ارتكابها فاحشة، فالخلع في هذه الحالة لا يكون حراماً، بل لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره وهو لا يقصد من وراء ذلك حملها على الخلع لم يحرم الخلع في هذه الحالة، إلا أنه يكون آثماً بسبب ظلمه لها (٣) لتخالعه؟ هل يحرم الخلع في هذه الحالة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

- يرى الإمام الشافعي في أحد قوليه، والحنابلة، أن الخلع مباح في هذه الحالة: لقوله تعالى: "ولا تفعلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الأزواج عن التحريق على زوجاتهم بقصد الخلع، إلا أنه سبحانه استثنى من هذا النهي حالة إتيان الزوجات بفاحشة، والاستثناء من النهي إباحة ولائها متى زنت لم يضمن أن تلحق به ولداً من غيره (٤)

(١) النساء آية ١٩

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٤١

(٣) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٦، الشرواني وابن قاسم ج ٧ ص

٤٥٨، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٩ وجاء في المغنى والشرح

الكبير ج ٨ ص ١٧٩ "فأما إن ضربها على نشوزها

ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك لأن ذلك لا يمنعها

أن لا يخافها أن لا يقيما حدود الله.... وهكذا لو

ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن

تفتدى نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها لأنه لم يعفها

ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم"

(٤) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٦ "وإن زنت فمنعها حقها

لتخالعه فخالعته فغيبه قولان أحدهما أنه من الخلع

المباح" وجاء في المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٩ "فإن

أتت بفاحشة فعفها لتفتدى نفسها منه ففعلت مع

الخلع لقوله تعالى "ولا تفعلوهن والاستثناء من النهي =

- ويسرى المالكية ، والشافعي في القول الثاني، انه لا يجوز للزوج ان يغيبق على زوجته ويكرهها على الخلع حتى ولو اتت بفاحشة او نشوز او بزاء (١) لقوله عز وجل "وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا وإثما مبينا" (٢)

الراى الراجح :

وبعد عرض الرايين، يترجح في نظري الراى الاول القائل : بان الخلع مباح في حالة إثبات الزوجه بفاحشة ويجوز للزوج ان يحملها على الخلع في هذه الحالة لان الآيه قد مرحت بذلك، حيث استحدثت ذلك ثم نهيا الأزواج عن التفريق على زوجاتهم وحملهن على المخالعة ، والاستحشاء من النهى إباحة كما ان هذه الزوجه قد دنست فراش الزوجيه بعملها هذا، فلا أقل من ان يحمل الزوج على حقه الذى بذله لها ولو حملها على الخلع .

ويروى عن ايوب السخيتاني انه قال (٣) : كان ابو قلايه يرى ان المرأة إذا فجرت فافلع زوجها على ذلك فليفر بها حتى تفتدى"

بل ان ابن حزم يرى انه إذا راي الرجل زوجته تفعل ذلك وهي محمته حل له قتلها (٤)

وان كنا لا نؤيد ابن حزم فيما ذهب اليه ، لان الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات محددة لكل من الزانى المحصن وغير المحصن .

والتساؤل الذى يشور هنا، هل يبطل الخلع في حالة غفل الزوج لزوجته أم يحرم فقط ولا يبطل ؟

إختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

- يرى الشافعية والحنابلة (على الرواية بان الخلع طلاق) ومن وافقهم : ان الخلع - في حالة التفريق على الزوجه وضربها او منعها حقوقها من أجل ان تخالعه - باطل والعوض مردود، ويقع الطلاق رجعيا إن كان بعد الدخول وأقل من ثلاث.

= إباحه ، ولأنها متى زنت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه "

(١) تكملة المجموع شرح المذهب جـ ١٧ ص ٧ . وانظر ايضاً سمو التشريع الإسلامى د . كوشر على ص ١٦٦

(٢) النساء الآيه رقم ٢٠

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٢

الادلة

- (١) للآيات القرآنية التي حرمت على الزوج هذا البذل في هذه الحالة وهي :
- قوله تعالى " ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله (١) "
- وقوله تعالى "ولا تعفلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن (٢) "
- (٢) كذلك فإن العوض الذي يأخذه الزوج من الزوجه لا حق له فيه ، لأنه قد أكرهها عليه بدون حق قياسا على الثمن في البيع والأجر في الإجارة (٣) "
- ووجه كون الطلاق رجعيا في هذه الحالة ، لأن الرجعة إنما سقطت لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض الذي يحصل عليه ويملكه فإذا لم يملك المال كان له الرجعة (٤) - ويرى المالكية : أن الزوج إذا أساء معاشرة الزوجه وفيق عليها ، لتفقد منه ، فإن كان ذلك من أجل تركها الصلاة مثلاً فإنه يجوز له ذلك ، وحل له البذل في هذه الحالة .
- أما إذا ضيق عليها وهربها أو منعها حقوقها بقصد أن تخالعه ، فإن الخلع ينفذ على أنه طلاق بائن ، وعلى الزوج أن يرد المال الذي أخذه منها على أساس الخلع .
- جاء في حاشية العدوى " وإباحته أي الخلع مقيدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها ، مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها ، فإن كان الإفتداء إنما هو عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع ، ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النساء ، والخلع طلاق بائن لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد (٥) "
- هذه هي آراء أهل السنة في عمل الزوجه ، فما هو رأي

(١) البقرة آية ٢٢٩

(٢) النساء آية ١٩

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٨ ، حاشية الشرواني وابن قاسم ج ٧ ص ٤٥٨ وجاء فيها "ولو منعها نحو نفقة لتخلع منه بمال فعملت بطل الخلع ووقع رجعيا وكان الفرق أنه أنه لما إقترن المنع بقصد الخلع وكان يمشي تخلع مثل ذلك فإنه بالحاكم لمشقة وتكرره نزل منزلة الإكراه بالنسبة لإلزام المال . . "

(٤) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٦ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٨ .

(٥) حاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٢/١٠٣

المذهب الإباضي ؟

رأى المذهب الإباضي :

يرى الإباضية ، أن الزوج إذا أساء إلى زوجته وشيق عليها أو ضربها أو فحش حقوقها لأجل أن تفتدى منه ، يحرم عليه أخذ البذل فيما بينه وبين الله وإن جاز ذلك في الحكم ، وهناك قول آخر في المذهب ، بأنه لا يجوز أخذ البذل في الحكم أيضا ، ويلزم الزوج رد ما أخذ بعد توبته ، وإلا لزمه الرد والتوبة معا ، بل إن أصحاب هذا القول أجازوا للزوجة ، أن تأخذ من مال الزوج خفيه ما أخذه منها ، وهذا إن كان الضرر من جانب الزوج وحده وحمل زوجته على المخالعة :

جاء في كتاب غاية المأمول أنه " من تغلب على زوجته فحملها ما لا تطيقه من تفجيع حقوق وشيق معيشة وسوء معاشرة حتى إفتدت منه لم يحل له أخذه فيما عند الله ، وإن جاز في الحكم ، وقيل لا يجوز فيه أيضا ولزمه الرد إن تاب ، ولها أن تأخذه من ماله خفية ولا حد في كثرة الضرر وقلته وكذا هي إن فرته فإن قالت لا أصلي ولا أصوم ولا اغتسل من جنابه ، حل له الفداء (٢)

أما إن كان الضرر من جانب الزوجة وحدها ، بأن قالت مثلاً لا أصلي ولا أصوم ولا اغتسل لك من جنابه :

- فيرى بعض فقهاء المذهب : أنه يحل للزوج في هذه الحالة أخذ الفداء وهو العوض ، لأن الضرر من جانبها هي :

- ويرى البعض الآخر : أنه لا يحل للزوج أخذ العوض في هذه الحالة حتى تنفذ ما تقول فعلاً .

ويستفح ذلك من النص الآتي الذي أورده المصنف .

"وإذا قالت المرأة لزوجها ، لا أنزل لك بيتاً ، ولا أطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابه ، قال قومنا ، يحل له أن يذهب بماله ... وأما نحن فلا نرى من ذلك حنى تفعل (٢)"

كما تحدث من سبقني في هذه الدراسة عن :

(١) العوض في الخلع

(١) كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول للشيخ

العلامة محمد بن شامس البطاش ح ٢٣٦ .

وانظر أيضا نفس المضمون ، كتاب الخيل وشفاء العليل

ح ٧ ص ٢٨٥/٢٨٦ وكتاب المصنف ح ٣٨ ص ٢٨ .

(٢) كتاب المصنف للشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن

موسى الكندي ح ٣٨ ص ٢٨ .

(٢) الذبابة فى الخلع (١)، والوكالة فى الخلع ومن تمح
وكالته فى الخلع (٢)

واكرر ما سبق ان قلته ، اننى لو تعرفت لى نقطة سبق
بحثها ، فسوف نرى حكمها من وجهة نظر المذهب الإباضى،
بالمقارنة مع ما ذهب اليه اهل السنة .

والله اسأل ان يوفقنا لخدمة شريعتنا الفراء المالحة
لكل زمان ومكان إنه نعم المولى ونعم النصير .

(١) رسالة الماجستير السابقة ص ١٤٦ وما بعدها .
(٢) رسالة الماجستير السابقة ص ١٥٥ وما بعدها ، وكذلك
تحدث الباحث عن أركان الخلع ص ٧٤

المبحث الأول

الموئ في الخلع

هو المقابل الذي يحمل الزوج عليه لأجل مخالعة زوجته إعطائها حريتها، وخلصها من ربطة الزوجية . ويشتمل هذا المبحث على ما يملح أن يكون عوفاً وعلى القدر الذي يحل للزوج أخذه من زوجته أو من ينوب عنها، على الفرق بين الخلع والطلاق على ما لذكر يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

- لمطلب الأول : الأشياء التي تملح أن تكون عوفاً .
- " الثاني : المقدار الذي يحل للزوج أخذه من زوجته .
- " الثالث : الفرق بين الخلع والطلاق على ما ل .

المطلب الأول

الأشياء التي تملح أن تكون عوفاً في الخلع

يرى فقهاء أهل السنة والإباضية (١) أن كل ما جاز أن يكون مهراً ، جاز أن يكون بدلاً في الخلع ، دون حد لأقله و أكثره ، بل يرى المالكية أنه لا يجوز بالغفر الجنين في بطن أمه فيجوز أن يكون بدل الخلع من لنقدين ، كما يجوز أن يكون منقولا أو عقاراً ، وقد قع الخلع على شيء في الذمه ، وقد يكون حالاً ، كما يجوز أن يكون منفعه مقابله بمال كمكئى الدار وزراعة الأرض مدة معينة ، أو على أن تقوم الزوجه بإرضاع ولدها منه

(١) فى الفقه الحنفى جاء فى بدائع المنافع ج٤ ص ١٨٩٨ "ما يملح عوفاً فى النكاح ، يملح عوفاً فى الخلع من طريق الأولى"

وفى الفقه المالكى ، جاء فى حاشية العدوى ج٢ ص ١٠٢ "وللمرأة أن تفتدى من زوجها بمداقها" وجاء فى حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٤٨ "وجاز الخلع بالغفر كجنين فى بطن حيوان تملكه ، فإن كان فى ملك غيرها أو انفس الحمل فلا شيء له وبانت وغير موصوف من عرش أو حيوان أو شجرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبغير شارد أو باجل مجهول ... وجاز الخلع على نفقة حمل أى نفقتها على نفسها مدة حملها ، إن كان بها حمل =

مدة الرضاعة المقررة شرعا بغير اجرة ، كان يقول لها خالعتك على ان ترضعى ولدى منك مدة السنتين بغير اجرة ، فتقول قبلت وبالتالي، فعليها ان تقوم بإرضاعه هذه المدة دون اجر، فإن امتنعت عن الإرضاع او ماتت هي قبل تمام مدة الإرضاع المتفق عليها، كان للزوج الحق في ان يرجع على الزوجه او ورثتها بما يعادل اجرة رضاع الولد عن المدة المتبقية، كما يجوز الخلع على ان تنفق الزوجه الحامل على نفسها مدة الحمل كذلك يصح للرجل ان يخالع زوجته على ان تنفق على ابنه الصغير منها بان يقول لها خالعتك على ان تنفقي على ابني هذا الى ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين مثلاً* ، فتقول قبلت. او يخالعا على ان تقوم بحضانة ابنه منها مدة الحضانة بغير اجر، وتقبل الزوجه، فإذا امتنعت الزوجه عن الإنفاق او تركت الصغير، ولم تكمل مدة حضانته او مات الصغير او ماتت هي، كان للزوج ان يرجع عليها او على ورثتها بما يعادل نفقته في المدة المتبقية او بما يعادل اجرة حضانته عن المدة المتبقية في حالة الاتفاق على حضانة الصغير .

= وجاز الخلع بإسقاط حضانتها "... وجاء في فقه الشافعية في تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٢٣ انه " يجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة ، لأنه عقد على منفعة البعض فجاز بما ذكرناه كالنكاح ، فإن خالعا على ان تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص انه يصح "... وانظر أيضا جلال الدين المحلي على المنهاج جـ ٣ ص ٣١٠/٣٠٩ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم جـ ٧ ص ٤٥٩ / ٤٦٨ ، وانظر مختصر المزني بهامش كتاب الام للشافعي جـ ٤ ص ٥٢ وفي فقه الحنابلة ، انظر المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ١٩٢/١٩١ " وإذا خالعت على رضاع ولده سنتين صح ، وكذلك ان جعل وقتا معلوما قل أو كثر فإن ماتت المرفوعة او جف لبنها فعليها اجر المثل لما بقي من المدة ، وإن مات المبي فكذلك ... وإن خالعا على كفالة ولده عشر سنين صح " وجاء في نفس المرجع ص ١٩٦ " وإن خالعا على رضاع عامين او سكنى دار صح فإن مات الولد او خربت الدار رجع باجرة باقى المدة . وجاء في الفقه الإباضي " ان الخلع يقع على ثلاثة وجوه ، فخلع يقع على شيء في الذمه ويكون حالا وخلع =

ويثور في هذا المقام تساؤل هام وهو:
ما الحكم لو خالغ الرجل زوجته على أن تحسن الولد
ويستمر معها إلى سن البلوغ ؟
يصح ذلك فقط إلى آخر سن الحفائه المقرر شرعا، وبعده لا
يكون للزوجه حق في حفائه الصغير لأنه يحتاج بعد هذه
السن إلى من يعود عادات الرجال وأخلاقهم .
أما لو بقي عند الأم بعد سن الحفائه، لعمود عادات
النساء ، وهذا بخلاف البنت فإذا اشترطت الأم بقاءها إلى
وقت البلوغ مع الشرط لأنه ليس فيه إضرار بالبنت (١)

حكم العوض غير المتقوم :-

اختلف الفقهاء في حالة ما إذا خالغ الرجل زوجته
على شيء غير متقوم كالخمر والخنزير على النحو التالي:
يرى الحنفية : أنه إذا خالغ الرجل زوجته على ميته أو
م. أو خنزير أو خمر، أصبحت بائنة ولا شيء له عليها، كما
أنه لا يسقط من مهرها شيء وعن سبب وقوع الفرقة يقول
الحنفية " فلان الخلع بعوض معلق بقبول المرأة ما جعل
عوضا ذكرا وتسمية، سواء كان المسمى مما يملك عوضا
أولا لأنه من جانب الزوج تعلق الطلاق بشرط القبول، وقد
نبئت (٢)...."

وأما عن عدم استحقاقه شيئا على المرأة فيقولون "لأن
الخلع طلاق ، والطلاق قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض،
بالميته والدم ليست بمال في حق أحد فلا تملك عوضا،
الخنزير والخمر لا قيمة لهما في حق المسلمين، فلم
يملكها عوضا في حقهم، فلم تصح تسمية ذلك ، فإذا خلعها
عليه فقد رضى بالفرقة بغير عوض فلا يلزمها شيء، ولأن
الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك، وإسقاط الملك قد
يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض كالإعتاق، فإذا ذكر ما لا

= يقع على مال معلوم فلا تنازع في ذلك... ولا في مقدار
للفدية، إذ الله تبارك وتعالى ذكرها ولم يفرق فيها
حداء ولا نص على مقدار... المصنف ج ٣٨ ص ٢٣ - وجاء
في كتاب غاية المأمول ج ٤ ص ٢٣٨ " وإن فادها بأز
ترفع ولده إلى معلوم جاز ، وقيل لا..."

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٤١٠، د. حسين
الذهبي السابق ص ٣١٦، د. محمد محيي الدين السابق
ص ٣٢٠، د. محمد علي محجوب السابق ص ٣٠٠.
(٢) بدائع المنافع للكاساني ج ٤ ص ١٨٩٨/١٨٩٩، وانظر
أيضا حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٨٦٧.

يصلح عوضاً* املاً* ، او مالا يصلح عوضاً* في حق المسلمين
فقد روى بالإسقاط بغير عوض فلا يستحق عليها شيئاً (١)...

ويرى المالكية (٢)

ان الخلع إذا وقع بشيء حرام ، سواء كانت حرمة
امليه كخمر وخنزير ، كان كله حراماً* او بعضه كخمر وشوب
او كانت حرمة عارضة كشيء مغبوب او مسروق فإن الخلع
ينفذ ويكون طلاقاً* بائناً* ويرد الشيء المغبوب
او المسروق واما الخمر فيراق ولا تكسر او انيه ، لانها
تظهر بالجفاف ، ويقتل الخنزير على المعتمد ، وقيل يصرح
ولكن هل يلزم الزوجه ان تدفع للزوج مقابل العوض
الفاقد ؟

يرى المالكية التفرقة بين ما إذا كان الزوج يعلم
بحرمة العوض أم لا ؟
فإن كان يعلم بالحرمة ، فلا يلتزم الزوجه بشيء سواء
علمت هي أم لا وإن كان يجهل الحرمة ، فلا يلزم الزوجه
شيئاً في الخمر ، اما في المغبوب والمسروق ، فيرجع عليها
بقيمتها إن كان معيناً ، وبمثله إن كان موصوفاً اما لو
علمت الزوجه وحدها بالحرمة ، فلا يلزم الزوج الخلع .

ويرى الشافعية :

ان الزوج لو خالع زوجته على مال فاسد كالميته
والخمر والخنزير ، وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر
مثلاً قولاً واحداً* في المذهب .
واستدل الشافعية على ذلك " بان هذا عقد على البعض ،
وإن كان المسمى فيه فاسداً* وجب مهر مثلاً كما لو
نكحها على ذلك (٣) "

ويمتنحنى من ذلك ، ما لو خالع عن الزوجة غيرها على
خمر او خنزير او بالجملة على مال فاسد ، وصرح بالفساد ،
وقع الطلاق رجعيًا كان يقول أجنبي للزوج خالع زوجتك على

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ج٤ ص ١٨٩٩/١٨٩٨ ، وانظر

ايضا حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٨٦٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٥٠ .

(٣) تكملة المجموع ج١٧ ص ٢٨ ، وانظر ايضاً جلال الدين
المحلى على المنهاج ج٣ ص ٣١٠ والشرواني وابن قاسم

ج٧ ص ٤٦٩ .

١٥ الخمر مثلاً (١)

يسرى الشافعية :

أنه لو كان الزوجان كافرين وتخالعا على خمر أو خنزير يصح وتلتزم به الزوجة، أما لو أسلما قبل أن تبض الزوج هذا البذل وجب مهر مثلها (٢)

يرى الحنابلة :

التفرقة بين امرين : بين ما إذا علم الزوجان تحريم العوض وبين جهلهاما بالتحريم فإن خالغ الزوج زوجته على خمر أو خنزير أو نحوهما، وهما يعلمان قريته وقع الخلع فاسداً، لأن العوض ركن في الخلع فلا يحل الخلع بدونه .

في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه يصح الخلع في هذه الحالة لأن الخلع يصح بغير عوض، حيث أنه قطع نكاح فصح بغير عوض قياساً على الطلاق (٣) .
أما إن كانا يجهلان تحريم العوض، فإنه يصح الخلع ، تدفع الزوجة القيمة إن كان العوض قيمياً أو مثله إن كان مثلياً (٤)

"وذلك لأن الخلع معاوضة بالبعث، فلا يفسد العوض كعقد نكاح ، فإذا قال : إن أعطيتني خمراً أو خنزيراً فانت آلق فاعطته وقع الطلاق لوجود الإعطاء، ولكنه يكون نعيماً لعدم صحة العوض، ولا شيء على الزوجة لرضائه بغير عوض (٤)"

في المذهب الإباضي :

لو خالغ الزوج زوجته على شيء محرم كخمر وخنزير، صح

(١) جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣١٠ " ويستثنى من ذلك ما لو كان الخلع على خمر أو مغصوب وكان ذلك مع أجنبي ولو أباه ، فإنه يقع الطلاق رجعياً " وانظر حواش الشرواني وابن قاسم ج ٧ ص ٤٧٢
(٢) حواش الشرواني وابن قاسم ج ٧ ص ٤٧٢ " أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظراً لإعتقادهم فإن أسلما قبل قبضه كله وجب مهر المثل "

وانظر ، أنوار المسالك ص ٢٣٧ / ٢٣٨

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ح ٨ ص ١٩٤

(٤) المرجع السابق ص ١٩٤ / ١٩٥

الخلع في المذهب ولكن ما الذي يستحقه الزوج ؟ بالطبع لا يستحق الخمر ولا الخنزير أو الشيء المحرم عموماً . ولكنه يستحق قيمة الخمر والخنزير أو نحوهما على قول : وعلى القول الآخر : يستحق مكان الخمر فلا مكان الخنزير كبشاً : وعلى قول : لا شيء له عليها ويملك رجعتها وقيل لا يملك رجعتها جاء في الفقه الإباضي أنه : "من خالع زوجته على خمر أو خنزير فقول له قيمة ذلك ويكون خلعاً وقول له مكان الخمر خل ومكان الخنزير كبش ، ويخرج أن يكون هذا طلاقاً لا يملك فيه الرجعة (١)" "وقيل من خالع زوجته على خمر أو خنازير... لا شيء له عليها ويملك رجعتها ، وقيل لا يملك رجعتها (٢)" وخلاصة القول :

أن الزوج لو خالع زوجته على محرم كخمر وخنزير ونحوهما ، وقع الطلاق عند أهل السنة والإباضية ، إلا أن إباضية ومالكا وأحمد وبعض الإباضية قالوا : إن الطلاق يقع ولا يستحق الزوج على زوجته شيئا وقال الشافعي وبعض الإباضية : إن الزوج يستحق على زوجته مهر مثلها لأن الخلع معاودة بالبيع ، فإذا كان العوض محرماً وجب مهر المثل قياساً على النكاح (٣)

المطلب الثاني مقدار البذل الذي يحل للزوج أخذه

هل يحق للزوج المخلع أن يأخذ من زوجته مقدارا معيناً فقط من أجل مخالعتها أم يستحق القدر المتفق عليه حتى ولو كان يزيد على مقدار صداقها ؟ لا خلاف بين الفقهاء في المقدار الذي يأخذه الزوج من زوجته في الخلع ، إن كان مساوياً للمهر الذي قدمه لزوجته عند الزواج :

-
- (١) لباب الآثار ج ١١ ص ٣٣٦
(٢) المصنف ج ٣٨ ص ٨٤ ، وانظر أيضاً كتاب غاية المأمول ج ٤ ص ٢٣٣
(٣) راجع : تكملة المجموع ج ١٧ ص ٢٨ ، والمصنف في المذهب الإباضي ج ٣٨ ص ٨٤ "ف قيل يكون لها صداق مثلها"

- يرى جمهور الفقهاء :

أنه يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجه ، القدر الذى يتفقان عليه ، ولو كان أكثر من الصداق الذى قدمه عند الزواج ، مادام قد تراضيا عليه .
روى ذلك عن عثمان وابن عباس وعكرمة ومجاهد وبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الراى (١) " قال مالك "لم أر أحدا ممن يفتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق (٢) " وقال الشافعي رحمه الله : "تجوز الفدية بأكثر مما أعطاه أو أقل... (٣) " وقال أصحاب أبى حنيفة : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز فى القضاء . وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا ، فإن أخذ جاز فى القضاء . (٤)
- وهناك رأى آخر ، وهو أنه لا يجوز للزوج المخالعة أن يأخذ من زوجته أكثر مما دفع لها من المهر عند الزواج . روى هذا عن عطاء وطاوس والزهرى وعمرو بن شعيب (٥) وهو قول أبى حنيفة وإسحاق والهاوية

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

(١) بقوله تعالى "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. الآية (٦) "

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٧ ص ١٧٥ ، تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٩/٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٦٠ / ٢٦١ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٨١ ، تفسير الطبرى جـ ٢ ص ٣٦٣ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٢ ، تكملة الموضوع جـ ١٧ ص ٨٥

(٣) الام للشافعي جـ ٥ ص ١٧٩

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٦٠

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ ٨ ص ١٧٥ ، ابن كثير جـ ١ ص ٢٦٠ / ٢٦١ .

(٦) البقرة آية ٢٢٩ .

وجه الدلالة : أن الآية عامة لأنها نكت الإثم عن الرجل
 _____ فيما أخذه من الزوجه مقابل طلاقها قليلا*
 كان أو كثيرا ، كما نكت الإثم عن الزوجه فيما تعطيه
 لزوجها عند المخالعه (١) .

(٢) وجاء في موطأ مالك "أخذنا نافع أن مولاه لمفيه
 إختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر (٢) قال
 محمد : ما إختلعت به المرأة من زوجها فهو جائر في
 القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه وإن
 جاء النشوز من قبلها ... (٢)"

(٣) وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت : كان بيني وبين ابن
 عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء
 وفارقني ، قال : فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت
 عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء
 حتى يقاس رأسها (٣) .

(٤) كما أنه قول جمع من الصحابه ، مثل عثمان ابن عفان
 وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ، وفي البخاري عن
 عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها (٤) ...

(٥) وقالوا : أن الخلع عقد معاوضة ، فينبغي ألا يتقدر
 بمقدار معين ، فكما أن للمرأة عند النكاح ألا ترضى
 إلا بالمداق الكثير ، فكذلك للزوج ألا يرضى عند
 المخالعه إلا بالبذل الكثير وخاصة أنها قد أظهرت
 استخفافها بزوجها حيث أظهرت بغفه وكراهته (٥)

(٦) وبما روى أن امرأة نثرت على زوجها ، فرفضت إلى عمر ،
 فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال :
 كيف وجدت مبيتك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقر
 عيني من هذه الليلة ، فقال خذ ولو عقاصها وفي روايه
 أخرى أن عمر قال لزوجها : إخلعها ولو بقرطها أي
 حتى قرطها ، ولهذا قال قتادة : يعني بماله كله (٦) .

(٧) وبما رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : كانت
 أختي تحت رجل من الأثمار ، فارتفعنا إلى رسول الله

(١) تفسير القرآن العظيم ج١ ص ٢٦٠ ، تفسير الطبري ج٢
 ص ٣٦٣ " أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها
 فيما أعطت "

(٢) موطأ الإمام مالك بن انس روايه محمد بن الحسن
 الشيباني ص ١٨٨/١٨٩

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٢٨٢

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٨٢ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٦٠ .

(٥) تفسير الطبري ج٢ ص ٢٦٣

(٦) المرجع السابق ص ٣٦٣ ، ابن كثير ج١ ص ٢٦٠

صلى الله عليه وسلم ، فقال لها اتردين مديقتك قالت
وازيدة ، فخلعها ، فردت عليه مديقتك وزادته (١) .
واستدل أصحاب الراى الثانى القائل بمنع الزيادة بما
يأتى :

(١) بقوله تعالى " ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن
شيئا ... " ثم قال فلا جناح عليهما فيما افادت به "
وجه الدلالة : ان معنى قوله تعالى " فيما افادت به " اى
فيما افادت نفسها واختلعت به ، فوجب ان يكون هذا راجعا
الى ما اتاها ولا يزيد عليه (٢) .

(٢) وبما روى عن ابي الزبير : ان ثابت بن قيس ابن شماس
كانت عنده بنت عبد الله ابن ابي ابن سلول ، وكان
امدقها مديقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
" اتردين عليه مديقتك التى اعطاك ؟ " قالت : نعم
وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اما
الزيادة فلا ولكن مديقتك " .

قالت نعم : فاخذه له وخلص سبيلها ، فلما بلغ ذلك
ثابت ابن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم . رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال :
سمعه ابو الزبير من غير واحد . (٣)

(٣) "ولان العوض بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في
ابتداء العقد (٤) " .

(٤) كما ان في اخذ الزيادة إجحافا وظلما بجانب المرأة
وخصوصا بعد ما إستباح من بعضها ، ولهذا قال سعيد بن
المسيب : لا يأخذ إلا دون مما اعطاها حتى يكون الفضل
له (٥) .

(١) نيل الاوطار ج١ ص ٢٨٢

(٢) الطبرى ج٢ ص ٣٦٣ ويقول ابن كثير ج١ ص ٢٦١ :
"وحملوا معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افادت
به " اى من الذى اعطاها ... وهكذا كان يقرؤها
الربيع بن انس " فلا جناح عليهما فيما افادت به منه " .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج١ ص ٢٧٧

(٤) المغنى لابن قدامة ج٨ ص ١٧٥ ، ويعلق الدكتور يوسف
قاسم على النص الذى ساقه ابن قدامة فيقول " إن
الفسخ يرد المتعاقدين الى ماكانا عليه قبل التعاقد
وفسخ عقد الزواج يقتضى رد المداق دون زيادة ولكن
يلاحظ ان الفسخ غير مسلم فالبعض يراه فسحا والبعض
يراه طلاقا " حقوق الاسرة ص ٣٦٢ هامش ٤

(٥) تفسير الطبرى ج٢ ص ٣٦٣

أما في المذهب الإباضي :

- فقد اختلف فقهاء المذهب في هذا الموضوع على النحو التالي :-
- يرى جمهور فقهاء المذهب ، انه يجوز للزوج المخالعة ان يأخذ من زوجته أكثر من المداق الذي قدمه له عند الزواج . وبذلك يتفق أصحاب هذا الرأي مع جمهور الفقهاء من أهل السنة .
- جاء في كتاب النزيل "وجمهور قومنا على جواز الفداء بأكثر من المداق وحجتهم جواز شرائها الطلاق بأكثر ، وأن الفداء عقد على معاوضة ، فوجب ألا يكون بمقدار معين (١)..."
- واستدلوا على ذلك بالآتي :-
- (١) انه يجوز للزوجة شراء طلاقها بأكثر من المداق ، فذلك الخلع ، كما يتضح من النص السابق .
- (٢) كما أن الخلع عقد على معاوضة ، فوجب ألا يتقدر بمقدار معين .
- (٣) وقياماً على حق الزوجة عند عقد النكاح ، فكما أن لها ألا ترضى إلا بالمهر الكثير عند العقد ، فللزوجة أيضاً أن يأخذ أكثر من المداق الذي دفعة وخصوصاً أن المرأة قد أظهرت كراهيتها وبغضها للزوج (٢) .
- ويرى بعض فقهاء المذهب ، انه يحرم على الزوج المخالعة ، أن يأخذ من الزوجة أكثر من المهر الذي قدمه لها عند الزواج ديانة وله أن يأخذ الزائد في الحكم ولكن يحل للزوجة أن تأخذ المال الزائد - عن الذي قدمه لها عند الزواج - خفية من مال الزوج .
- وقال بعض فقهاء المذهب ، لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما قدمه لها مطلقاً لا عند الله ولا في الحكم (٣) .
- واستدلوا على ذلك بما ورد في قصة امرأة ثابت ابن قيس حينما قالت : أرد له ما أعطاني وزيادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما الزيادة فلا ولكن مديقتها (٤)..."
- فالإباضية في قولهم الأول يتفقون مع رأي جمهور الفقهاء

(١) كتاب النزيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٢٨٩ ، وانظر غاية المأمول ج ٤ ص ٢٢٧

(٢) نفس الأدلة التي ساقها جمهور فقهاء أهل السنة

(٣) كتاب النزيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٢٨٨ ، كتاب غاية المأمول ج ٤ ص ٢٢٧

(٤) سبق تخريج هذا الحديث

الذى أجاز الزيادة وفي قولهم الثانى مع الراى الثانى
لفقهاء أهل السنة الذين حرّموا الزيادة ومنعوها .
أساس الخلاف بين الفقهاء :

وأساس الخلاف كما يقول ابن رشد " أن من شبه الخلع
بساخر الأموال في المعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى
الرغبا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أثر من ذلك،
فكانه رآه من باب أخذ المال بغير حق (١).
الراى الراجح

بعد عرض آراء أهل السنة والإباضية، يترجح لدينا
الراى القائل بجواز أخذ الزوج المخلع من زوجته،
أكثر مما قدمه لها من المهر، لأن النص القرآنى فى
قوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " عام
للكثير والقليل وهذا ما يظهر من النص .
كذلك يؤيد ما ذهبنا إليه أن الإمام مالك يقول " لم
أر أحدا ممن يفتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم
الأخلاق (٢) "

ويقول ابن قدامة جمعا بين الآية والخبر الذى منع
الزيادة " الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة
للكراهة (٣) .. "
ولكنى أرى أن يقيّد حق الزوج بالا يجحف بالمرأة ويطلب
منها الكثير، بل يقيّد بالعرف الجارى فى بلده أو
بما تدفعه مثيلاتها من النساء فى مثل تلك الحالات

المطلب الثالث

الفرق بين الخلع والطلاق على مال

أختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :
يرى الحنفية : أن الفرقة بين الزوجين على مال، إن كانت
بلغ الطلاق، لا تكون خلعاً، بل تكون طلاقاً على مال،
أما إن كانت بلغ الخلع أو المبرأة فتكون خلعاً (٤)

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج-٢ ص ٧٩

(٢) نيل الأوطار ج-٦ ص ٢٨٢، تكملة المجموع ج-١٧ ص ٨

(٣) المغنى والشرح الكبير ج-٨ ص ١٧٦

(٤) البدائع للكاسانى ج-٤ ص ١٨٩٠

ويشترك الخلع والطلاق على مال في امرين :

الاول : انه يقع بكل منهما طلاق بائن لا رجعة فيه
الثاني : انه يشترط في كل منهما قبول الزوج ، نظرا
لالتزام الزوج فيهما بدفع البذل (١)

ويغارق الخلع الطلاق على مال فيما يلي :

اولا : لو بطل البذل في الخلع ، كان خالعهما على خمر أو
خنزير ، وقع به طلاق بائن بدون عوض عند كل من أبي
حنيفة ومحمد وأبي يوسف .

أما لو بطل البذل في الطلاق على مال ، وقع به طلاق
رجعي ، متى كان دون الثلاث ، وكانت المرأة مدخولا
بها دخولا حقيقيا .

جاء في البدائع "أما الطلاق على مال فهو في
أحكامه كالخلع ، لأن كل واحد طلاق بعوض ، فيعتبر في
أحدهما ما يعتبر في الآخر ، إلا أنهما يختلفان من
وجه ، وهو أن العوض إذا أبطل في الخلع ، بان وقع
الخلع على ما ليس بمال متقوم يبقى الطلاق بائنا ،
وفي الطلاق على مال ، إذا أبطل العوض بان سميا ما
ليس بمال متقوم ، فالطلاق يكون رجعيا لأن الخلع
كناية ، والكنايات مبينات عندنا ، فأما الطلاق على
مال فعريح ... (٢)"

ثانيا : تسقط بالخلع كل الحقوق الشابتة لكل واحد من
الزوجين تجاه الآخر عند أبي حنيفة ، سواء لمن على
سقوطها أم لم يلنس ، طالما كانت هذه الحقوق بسبب
الزوجية القائمة بينهما .

وقال محمد : لا بد من النكاح على الحق الذي يسقط ،
وبالتالي لا يسقط أي حق لم يذكره في عبارتهما ، سواء
كانت العبارة بلفظ الخلع أو بلفظ الإبراء وقال أبو
يوسف : إن كانت الميعة بلفظ الخلع ، فلا يسقط أي حق لم
يذكره في عبارتهما ، وإن كانت بلفظ الإبراء سقط عن

(١) الشريعة الإسلامية د . محمد حسين الذهبي ص ٣١٣ ،

الأحوال الشخصية محمد محيي الدين ص ٣٢٤

(٢) البدائع ج ٢ ص ١٥٢ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، وانظر

أيضا حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٨٦٥ طبعة بولاق

ومن الكتب الحديثة ، انظر د . حسين الذهبي المرجع

السابق ص ٣١٣ ، محمد محيي الدين السابق ص ٣٢٤ ،

د . عبد الغفار صالح ص ٣٠٩ .

كل واحد منهما كل حق ثابت عليه للآخر طالما كان من الحقوق الناشئة من عقد الزوجية القائمة بينهما (١) بخلاف الطلاق على مال حيث لا يسقط به شيئا من حقوق الزوجية إتفاقا إلا إذا نص عليه .
جاء في البدائع بعد أن ذكر الخلاف بين فقهاء الحنفية "بخلاف الطلاق على مال لأنه لا يدل على إسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح (٢)..."
- ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية ومن وافقهم أنه لا فرق بين الخلع والطلاق على مال ، حيث يقع بهما طلاق بائن :

في المذهب المالكي :

نجد في اقرب المسالك أنه يسوى بين الخلع والطلاق على مال حيث جاء "يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض وإن كان من غيرها (٣)..."

وفي المذهب الشافعي

جاء في المحلى على المنهاج ، أن الخلع هو "فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع (٤)
وجاء في كتاب آخر للشافعية أنه "إذا قالت المرأة للزوج : طلقني على الف ، فقال خالعتك أو حرمتك أو ابتعتك على الف وقوع الطلاق ، مع الخلع (٥)..."
وفي المذهب الحنبلي :

جاء فيه أنه إذا " قالت إمرأته طلقني بدينار فطلقها شم إرتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا ولا

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٥١/١٥٢ ط ١٤٠٦ هـ ، وانظر الاحوال

الشخصية لأبي زهرة ص ٣٣٤/٣٣٥

(٢) المرجع السابق ص ١٥٢

(٣) اقرب المسالك جـ ١ ص ٣٥٢ ، وجاء في بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٥٧ أن الخلع "بذل المرأة العوض على طلاقها".

(٤) جلال الدين المحلى على المنهاج جـ ٢ ص ٣٠٧

(٥) تكملة المجموع شرح المذهب جـ ١٧ ص ٤١ ، وإن كان أبو على بن خيران يقول "لا يصح لأنها سألت الطلاق بالمريخ فأجاب بالكنائية والمذهب الأول" المرجع السابق نفس الموضع .

تؤثر الردة لانها وجدت بعد البينونة (١) ..

وفي المذهب الإباضي :

جاء فيه ان "الغداء يقع بكل لفظ مفهم للمراد غير مجمل مثل ان تقول رددت لك صداقي على الفرقة فيقول قبلت أو رثيت (٢) .."
ويشور في هذا المقام تساؤل حول الحقوق التي تسقط بالخلع أو الطلاق على مال ؟

فيرى الشافعية والحنابلة :

انه يسقط بالخلع الحقوق الناشئة عن عقد الزواج ، وإن كان الخلع قبل الدخول ، فللزواج فقط نصف المهر ، وعند الشافعية انه لو جرى الخلع دون ذكر المال ، كان قال الزوج : خالمتك ، وقبلت الزوجه يجب في هذه الحالة مهر المثل ، لا طراد العرف يجريان الخلع على المال فإذا لم يذكر رجوع الى مهر المثل (٣) .

وعند الحنفية :

سبق ان ذكرنا رأيهم في تلك النقطة حيث قالوا : يسقط الحقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج ، قبل الدخول أو بعده أما النفقة المستقبلية لا تسقط ، لانها ما وجبت بعد ..
يقول ابن قدامة :

"إذا خالع زوجته أو بارأها بموض ، فإنهما يتراجعا بما بينهما من الحقوق فإن كان قبل الدخول ، فلها نصف المهر ، وإن كانت قبلته كله ردت نصفه ، وإن كانت مغوضة فلها المتمع ، وهذا قول عطاء والزهرى والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر ، وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية فعنه فيها روايتان ، ولا تسقط النفقة في المستقبل لانها ما وجبت بعد .. (٤) .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٦
(٢) كتاب غاية المامول في علم الفروع والاصول ج ٤ ص ٢٢٩
(٣) جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣١٣
(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٩

الرأى الراجح

وبعد أن ذكرت آراء الفقهاء فى التفرقة بين الخلع والطلاق على مال، أرى ترجيح رأى جمهور الفقهاء القائل بعدم التفرقة بينهما، لأنه يقع بكل منهما طلاق بائن، ولأن المقصود من الطلاق على مال هو نفس المقصود من الخلع، والمعبرة فى العقود والتمرفات بالمعنى لا باللفاظ (١)

المبحث الثانى التكييف الفقهي للخلع

تبحث هذه النقطة من ناحيتين : هل الخلع طلاق أم فسخ وهل هو يمين أم عقد؟ وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟
المطلب الثانى : وهل هو يمين أو عقد " أى مفة الخلع "

المطلب الأول هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

يقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية :
الفرع الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟
الفرع الثانى : هل الخلع طلاق بائن أم طلاق رجعى ؟
الفرع الثالث : هل يلحق المختلعة طلاق أم لا ؟
ونبحث هذه الموضوعات بالتفصيل المناسب على النحو التالى :

الفرع الأول هل الخلع طلاق أم فسخ ؟ يختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى : (٢)

(١) انظر للبباح: السبب الباعث على التعاقد - دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨.

(٢) عرض هذا الخلاف فى : المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٥، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٨٠، بدائع الصنائع للكاتاني ج ٤ ص ١٨٩١، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٧، تفسير ابن جرير الطبرى ج ٢ ص ٣٦٤ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦١.

الرأى الاول :

ويسرى أصحابه أن الخلع طلاق بائن لا فسخ ، وينتقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، وبالتالى : لو خالعهما ثلاث مرات لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

روى هذا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر ابن زيد ، واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى الجديد ، والإمام أحمد ابن حنبل فى إحدى روايتين عنه .

الرأى الثانى:

وذهب أصحابه الى أن الخلع فسخ للعقد ، وليس بطلاق ، وبالتالى لا ينتقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

وهو رواية عن عثمان ابن عفان وابن عمر ، وهو قول طاوس ومكرمة ، وإسحاق بن راهوية وأبو شور وداود الظاهري وهو مذهب الشافعى القديم ، واليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الرواية الثانية عنه .

ادلة الفريقين :

ادلة الرأى الاول القائل إن الخلع طلاق لا فسخ :

استدل أصحاب هذا الرأى بالادلة الآتية :-
اولاً : بما جاء فى حديث امرأة ثابت ابن قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت : "إقبل الحديقة وطلقها تطليقة"

فالحديث دل بلفظة على أن الخلع طلاق وليس بفسخ .
ثانياً : وبما جاء فى موطأ الإمام مالك ، عن الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضى الله عنه فقال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى المسلمين عن أم بكرة الأسننية ، أنها إختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون قد سميت شيئاً ، فهو على ما سمعت ، قال محمد : وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة ، إلا أن يكون سمي ثلاثاً أو

(١) سبق تخريج هذا الحديث

نواها فتكون ثلاثاً (١)

ثالثاً: وبما روى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي — ابن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن معروف عن إبراهيم التخمي عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا تكون طلاق بائنة إلا في دية أو إيلاء (٢)

رابعاً: وقال صاحب البدائع مستدلاً "ولأن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ ، لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزاع ، والنزاع إخراج شيء من الشيء في اللغة ، قال الله تعالى "ونزعنا ما في صدورهم من غل إني أخرجنا ... فكان معنى قوله خلعها ، أي أخرجها من ملك النكاح ، وهذا معنى الطلاق البائن ، وفسخ النكاح رفعه من الأصل ، وجعله كأن لم يكن رأساً ، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج ، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى... (٣)

خامساً: ولأن الخلع فرقة لا يملكها غير الزوج ، فيكون طلاقاً (٤)

سادساً: ولأن الخلع يجوز أن يكون الموضع فيه المداق وغيره — ولو كان لما جاز على غير المداق . يقول صاحب البدائع "ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالمعوض ، السدى وقع عليه العقد كإقالة في باب البيع ، والخلع على ما وقع عليه النكاح وعلى غيره جائز فلم يكن فسخاً (٥) .

وجاء في فقه الشافعية أيضاً "لأنه أي الخلع لو كان فسخاً لما جاز على غير المداق ، لأن الفسخ يوجب إسترجاع البذل (٦)

وهذه بعض النصوص الفقهية :

جاء في البدائع "هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان

رضي الله عنهما (٧)

وجاء في حاشية الدسوقي " أن الخلع ينفذ ويكون طلاقاً

(١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن ص ١٨٨ ف ٥٦٣

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٣٨

(٣) بدائع المتنازع للكاساني ج ٤ ص ١٨٩٢

(٤) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٥ ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٦٤ ،

وانظر أيضاً الدكتور يوسف قاسم في حقوق الأسرة

المسابق ص ٣٦٣ .

(٥) البدائع ج ٤ ص ١٨٩٢

(٦) جلال الدين المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٣١٢

(٧) البدائع ج ٤ ص ١٨٩١ وانظر فتح القدير ج ٣ ص ٩٩

بائنا (١) ، وجاء في حواشي الشرواني وابن قاسم "الفرقة بلفظ الخلع طلاق ، ينقص العدد (٢) وجاء في المفنى لابن قدامه "اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع والرواية الشاذية : أنه طلقه بائنه (٣) "

أدلة الراى الثانى القائل :
إن الخلع فسخ للعقد وليس بطلاق

استدل اصحاب هذا الراى بالأدلة الآتية :
أولاً : بظاهر قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٤)"
ثم ذكر سبحانه وتعالى الإفتداء بقوله "فلا جناح عليهما فيما افتدت" ثم ذكر الطلاق ايضاً بقوله عز وجل "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٥)"
فلو جعل الخلع طلاقاً لزداد عدد الطلقات على الثلاث ، وهذا لا يجوز وأجاب عن ذلك صاحب البدائع ، بأن الآية لا حجة لهم فيها "لأن ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين ، إلا أن ذكرهما بغير العوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله "فإن طلقها" فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب حموله على هذا لثلاثاً يلزمنا القول بتفسير المشروع ، مع ما أنه قد قيل إن معنى قوله تعالى "فإن طلقها" أى ثلاثاً ، وبين حكم الطلقات الثلاث بقوله سبحانه "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... فلا يلزم" من جعل الخلع طلاقاً شرع الطلقة الرابعة (٦)
ثانياً : بحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لثابت "خذ منها" فآخذ وجلست في أهلها ، فلم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة (٧) .

-
- (١) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٥٠
(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم ج٧ ص ٤٧٦
(٣) المفنى والشرح الكبير ج٨ ص ١٨٠
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩
(٥) البقرة آية ٢٣٠
(٦) بدائع المنافع للكاساني ج٤ ص ١٨٩٢
(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٢٨٠ ، وجاء في مسند الربيع ج٣ ص ٩١ في حديث امرأة ثابت "ويخلى سبيلك" =

شأننا: ويقول ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق، أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدهما: أن الزوج أحق بالرجعة فيه
الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد إستيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.
الثالث: أن العدة ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنسب والإجماع أنه لا رجعة في الخلع (١)

رابعاً: وما روى من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار طاوس عن ابن عباس قال: الخلع تفريق وليس بطلاق. ومن طريق عبد السرازمي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سأل إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم إختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك.

خامساً: كما أن الفرقة عن طريق الخلع، فرقة خلعت من مريح الطلاق ونيتها فكانت فسخاً كسائر الفسوخ (٢)
سادساً: وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن "امرأة شابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه" قال الترمذي: حديث حسن غريب (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن العدة في الخلع تختلف عن العدة في الطلاق فالمختلعة تعتد بقراء واحد، أما المطلقة فتعتد بثلاثة قروء، وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق.

ثمرة الخلاف

وفائدة الخلاف بين الفقهاء، في أن الخلع فسخ أم طلاق يظهر في نقصان عدد الطلقات، فالفسخ لا ينقص عدد

= أي يتركك وشأنك واستدل به القائلون إن الخلع فسخ النكاح.

- (١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨١
- (٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠
- (٣) صحيح الترمذي ج ٥ ص ١٦١

الطلقات ولو خالعهما مائة مرة أما الطلاق فإنه ينقضيها .
كذلك فإنها لا تحرم عليه ، إن خالعهما ثلاث مرات على
اعتبار الخلع فسخ أما على إعتباره طلاقا ، فإنها لا تحل
له إلا بعد أن تنكح زوجها غيره .

رأى المذهب الإباضى :

وأما فى المذهب الإباضى، فقد اختلف فقهاؤه أيضا على
النحو التالى(١)

القول الاول: ان الخلع فسخ نكاح وليس بطلاق ، ويترتب
على ذلك :-

- (أ) ان الإيلاء والظهار لا يلحقان الزوجة
- (ب) كما أنه لا ميراث بين الزوجين المتخالعين، إذا مات
أحدهما فى العدة .
- (ج) وليس للمختلعة نفقة ولا سكنى ما لم تكن حاملا .
- (د) وأن عدد الطلقات التى يملكها الزوج لا تنقضى، فلو
خالع زوجته عشر مرات، ثم رجع إليها بعقد جديد جاز .
جاء فى كتاب المصنف "والخلع فسخ نكاح ليس بطلاق ،
وأجمعت الأئمة على أن الإيلاء والظهار لا يلحقها، وأن لا
ميراث بينهما إذا مات أحدهما فى العدة (٢) .
- وجاء فى كتاب أبى الحوارى "أنه يوجد عن جابر بن زيد
رحمه الله أنه قال :
البرآن لا يقع طلاقا، وأنه إذا تباريا تراجعا، ولا تبين
منه بالبرآن ولو براهها ثلاث مرات فله أن يراجعها (٣)
وبهذا يتفق أصحاب هذا القول مع أصحاب الراى الثانى
من أهل السنة القائلين بأن الخلع فسخ وليس بطلاق .

- (١) انظر كتاب غاية المامول ج٤ ص ٢٧٧ ، والمصنف ج٣٨ ص
٢٢/٢٢ ، كتاب النيل وشقاء العليل ج٧ ص ٢٨٩
- (٢) كتاب المصنف للشيخ أحمد بن موسى بن عبد الله الكندى
ج٣٨ ص ٢٢/٢٢ . وجاء فى ص ٢٤ "والخلع ليس بطلاق ، لأن
الله ذكر الفدية بين ذكرة الطلاق ولم يجعله فى جملة
الطلاق" وانظر أيضا كتاب غاية المامول ج٤ ص ٢٣٨
- (٣) كتاب المصنف للشيخ أحمد بن موسى بن عبد الله الكندى
ج٣٨ ص ٢٢/٢٢ . وجاء فى ص ٢٤ "والخلع ليس بطلاق ، لأن
الله ذكر الفدية بين ذكرة الطلاق ولم يجعله فى جملة
الطلاق" وانظر أيضا كتاب غاية المامول ج٤ ص ٢٣٨
- (٤) جامع أبى الحوارى ج٤ ص ١٣ ، و انظر فى هذا المعنى
أيضا كتاب النيل وشقاء العليل ج٧ ص ٢٨٩ .

القول الثاني :ويرى أصحابه أن الخلع طلاق بائن وليس فسخاً ، وبهذا يتحقق أصحاب هذا القول مع أصحاب الرأي الأول من أهل السنة القائلين أن الخلع طلاق في كتاب المصنف " وقبل الخلع تطليقة في قول كثير من الناس وفي قول أصحابنا إلا جابر بن زيد ، فإنه يراه فسخاً وليس بطلاق وهو قول ابن عباس وغيره (١) ويترتب على ذلك أنه لو قلنا إن الخلع طلاق لا يجوز للزوج إذا خلع زوجته ثلاث مرات أن يردها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وإن لنا أنه فسخيردها ولو كان الخلع أكثر من ثلاث مرات ، لأن الخلع في هذه الحالة لا ينقص عدد الطلقات : جاء في لباب الأثر " فمن جعل الخلع فسخ النكاح أيحل له ردها ولو كان أكثر من ثلاث ، ومن جعله طلاقاً فلا يجوز له ردها ، لأنها بائن منه بالثلاث (٢) ويقول أبو الحواري : " وتكون عنده بما بقي ، حتى يتزوجها زوج غيره ويفارقها فتكون عنده بعد ذلك ثلاث تطليقات (٣) "

الرأي الرابع :

وبعد أن انتهينا من عرض آراء الفقهاء حول ما إذا كان الخلع طلاقاً أم فسخاً ، وبسطنا أدلتهم يترجح لدينا الرأي القائل إن الخلع فسخاً للنكاح وليس بطلاق للأسباب الآتية :-

أولاً : رجحان الأدلة التي استدل بها أصحابه ، وخصوصاً حديث ابن عباس حيث قال عنه أحمد ابن حنبل : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ (٤) ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى جعل الخلع للزوجة لتملك به حريتها وتتخلص من ربقة الزوجية وخصوصاً إذا أساء الزوج معاشرتها أو كرهت المعيشة معه أو أيقنت أنها لن تؤدي حق الله تجاه زوجها وهذا يتعارض مع كون الخلع طلاقاً ، لأنه سيكون للزوج سلطان عليها وبالتالي لا يتحقق المقصود من شرعية الخلع .

(١) كتاب المصنف المراجع السابق ج ٢٨ ص ٢٣

(٢) لباب الأثر ج ١١ ص ٢٤٠

(٣) جامع أبي الحواري ج ١ ص ١٢

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٠

الفرع الثالث هل الخلع طلاق بائن أن طلاق رجعى ؟

اختلف العلماء القائلون إن الخلع طلاق ، هل هو طلاق بائن أم طلاق رجعى ؟
على النحو التالى : (١)

الإتجاه الاول : أن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه ، روى ذلك عن أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والشورى والأوزاعي ، وبه قال الحنفية ، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

الإتجاه الثانى : ويرى أصحابه أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة . روى ذلك عن الزهرى وسعيد بن المسيب وابن حزم .

الإتجاه الثالث : ويرى أصحابه أنه إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة وإن كان بلفظ الخلع فليس له الرجعة . بما روى ذلك عن سفيان الثورى وبه قال داود الظاهرى .

الأدلة :

استدل أصحاب الإتجاه الاول بالأدلة الآتية :
اولاً : بقوله تعالى "فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... (٢)"

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل سمى البذل الذى تدفعه الزوجه إلى زوجها لتتخلص من قبضته فداء ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه ، وبالتالى لا يتحقق هذا المعنى ، إذا كان الزوج يملك مراجعة زوجته بعد تقديم هذا الفداء .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٤ . المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣٢/٣١ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٩ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٢ .
(٢) البقرة الآية ٢٢٩

يقول ابن قدامة في ذلك "وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه (١)..."

ثانياً: ولأن الخلع طلاق بمعوض "وقد ملك الزوج المعوض بقبولها، فلا بد وأن تملك هي نفسها تحقيقاً للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالبائن (٢)"

ثالثاً: ولأن المقصد الأصلي من مشروعية الخلع، إزالة الضرر عن المرأة، فلو ملك الزوج به مراجعة زوجته ورد مالها إليها لمعاد الضرر إليها مرة أخرى.

يقول ابن قدامة "ولأن المقصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز إرجاعها لمعاد الضرر (٣) واستدل أصحاب الإجماع الثاني على أن الزوج بالخيار بين إمساك المعوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة بالأدلة الآتية :

أولاً: بما روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أنه قال في المختلف: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها، قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة.

ثانياً: وقال ابن حزم مستدلاً على رايه "قد بين الله تعالى حكم الطلاق وأن بمولتهن أحق بردهن، وقال: "فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف" فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا خلاف ذلك، وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفردة أو التي لم يظاهرها ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فتأراء لا حجة فيها (٤)..."

ويعلق الدكتور يوسف قاسم على قول ابن حزم، فيقول "رحم الله ابن حزم فإن في قول الله تعالى "فيما إفتدت به"

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٥، وانظر في هذا المضمون عند الحنفية في بدائع المنافع ج ٤ ص ١٨٩٣ وفي المذهب الشافعي تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٢

(٢) بدائع المنافع للكاساني ج ٤ ص ١٨٩٣، وانظر نفس المضمون في تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٢

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٥

(٤) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٤٠

ما يؤكد أن الإفتداء والغدية إنما لأمير خطير، الم بها، ومشكلة عويمة تريد التخلص منها، تماما كما هو الحال بالنسبة للأسير الذي يرنو إلى الخلاص ولو بدفع فداء، فهذه المسكينة البائسة التي دفعت مالها للإفتداء، لا يعقل في قواعد الشريعة أن تعاد إلى الأسر مرة أخرى بإرادة الزوج الذي أخذ المال لتخليصها مما هي فيه (١) "

رأى المذهب الإباضي

وبالبحث في كتب المذهب وجدنا في هذا الموضوع قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه وبذلك فهم يتفقون مع أصحاب الإتجاه الأول، ويستدلون بنفس الأدلة السابقة.

جاء في كتاب المصنف "وإن الخلع إذا تم فلا رجعة فيه (٢) وجاء في كتاب غاية المأمول " ولزمه الطلاق بائنا بقبوله، فلا يتوارشان في العدة، فإن أراد رجعة جددا نكاحا ولو في العدة (٣).

وجاء في كتاب فقه المعاملات "أنه لا يملك المخالعة مراجعة مخالعتها في العدة لبيئونها منه بالخلع (٤)

القول الثاني: ويرى أصحابه أن للزوج أن يراجع زوجته بلا تجديد للنكاح بشرط الإشهاد في العدة على رد المداق وقبول ورضا الزوجه بذلك وقد عبر عن هذا المعنى صاحب كتاب غاية المأمول بقوله :

" وصحت مراجعة الفداء بإشهاد في عدة الفداء على رد مداق للمراجعة وقبول رضى منها عند الأكثر بأى لفظ منهم للمراد ... مثل أن يقول: هذه إمراة من قبل قد افترقنا بالفداء، أشهدوا أنى قد رددت لها قالها على الرجعة، وتحول أشهدوا أنى قبلته عليها ويقول أشهدوا أنى رجعت عليها أو راجعتها (٥)

فهذا القول يقيد جواز مراجعة المخالعة لزوجته بكونها في العدة، وقبول المرأة لهذه الرجعة والإشهاد على ذلك

-
- (١) حقوق الأسرة للدكتور يوسف قاسم ص ٣٦٤ هامش رقم ٣
(٢) المصنف ج ٣٨ ص ٢٢
(٣) غاية المأمول ج ٤ ص ٢٢٣
(٤) فقه المعاملات ص ١٣٠، وانظر نفس المضمون في جامع أبى الحوارى ج ٤ ص ١٢
(٥) غاية المأمول ج ٤ ص ٢٤١

الراى الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء حول ما إذا كان الخلع طلاقاً بائناً أم رجعياً، يترجح لدينا الراى الأول القائل إن الخلع طلاق بائن ، لأنه لا معنى لتقديم المرأة المال الى زوجها لتتخلص من قبضته وسلطانه عليها ثم يكون له حق مراجعتها ، كما أن هذا يتعارض والحكمة من تشريع الخلع.

الفرع الثالث

هل يلحق المختلعة طلاق فى العدة ؟.

اختلف العلماء فى ذلك على (١) النحو التالى :

الراى الأول: ويقول اصحابه :

إن المختلعة لا يلحقها طلاق فى العدة ، لأنها بالخلع أصبحت أجنبية عنه : وبه قال : ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر ابن زيد والحسن والشعبى وذهب الى ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وقال به إسحاق وأبو شوروإن كان مالك والحسن البصرى يقولان : يلحقها الطلاق من قرب ولا يلحقها عن بعد ، فالقرب عند مالك ، أن يكون الطلاق متتملاً بالخلع ، والحسن البصرى يقول : إذا طلقها فى مجلس الخلع لحقها ، وإن طلقها بعده لم يلحقها (٢)

الراى الثانى: ويرى اصحابه :

أن المختلعة يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية ، ما دامت فى العدة وكذلك الطلاق المرسل ، وهو أن يقول : كل امرأة لى طالق .
ذهب الى ذلك سعيد بن المسيب ، وشريح وطارس ، والنخعى والزهرى وحماد والشورى ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه (٣)

(١) تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٤/١٨٣ ، مختصر المزنى بهامش كتاب الام جـ ٣٨ ص ٢٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٩٢

(٢) ذكر راى مالك والحسن البصرى فى تكملة المجموع: نفس الموضوع السابق .

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢١ ، تكملة المجموع - الموضوع السابق ، ابن كثير - نفس الموضوع السابق .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بالأدلة الآتية :

أولا : أن المرأة المختلعة ، لا تحل للمخالع إلا بنكاح جديد ، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عنه ، وذلك لبيئتها به ، وبالتالي لا يلحقها طلاق (١)

ثانياً : أن هذا القول قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما فيكون إجماعاً .

قال الشافعي رحمه الله " ولا يلحق المختلعة الطلاق وإن كانت في العدة وأصبح الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوقاة الزوج ، فدبت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة ، وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة (٢)

وقال أحمد بن حنبل " ولنا أنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا نعرف لهما مخالفاً في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، أو المنقضية عدتها ، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكفاية ، فلم يلحقها المريح المعين ، كما قبل الدخول... (٣)

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة الآتية :

أولا : بقوله تعالى "فإن لها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٤)

بعد قوله تعالى "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها.... الآية (٥)

وجه الاستدلال

أن الله عز وجل ، ذكر الطلاق الثالث بع دالخلع مقروناً بالغاء ، وهي للتحريم والتعقيب فدل ذلك على أن

-
- (١) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣١ ، أنوار المسالك ، شرح عمرة السالك للشيخ محمد الزهري الفمراوى ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
- (٢) مختصر المؤنن بهامش كتاب الأم ج ١ ص ٥٤
- (٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٤
- (٤) سورة البقرة ٢٢٩
- (٥) " البقرة ٢٣٠

المختلفة يلحقها طلاقه في العدة (١)
ثانياً: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
"المختلفة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (٢)"

رأى المذهب الإباضي

اختلف الرأي في المذهب على النحو التالي :
- فالإمام جابر ابن زيد : يرى أن المختلفة لا يلحقها طلاق
في العدة ، وبذلك فهو يتفق مع رأى جمهور الفقهاء
- ويرى البعض : أن الطلاق إن كان متملاً بلفظ الخلع أو
البرآن لحقها ، كان يقول الزوج لزوجته : قد أبرأت لك
نفسك وأنت طالق ، فإن الطلاق يلحقها في هذه الحالة -
وامحاب هذا السراى يتفقون مع ما قاله الإمام مالك
والحسن البصري في هذا الخصوص
يقول المصنف " والطلاق بعد الخلع لا يلحقها وهو قول ابن
عباس والحسن وجابر بن زيد والشافعى وغيرهم .. وقيل إن
كان متملاً بلفظ البرآن لحقها كقوله قد أبرأت لك نفسك
وأنت طالق ، فإن الطلاق يلحقها (٣)
وجاء في منهج الطالبين :
"والطلاق لا يتبع الخلع ، لأن المختلفة بائنسه ، ولا
يتبعها طلاق متملاً كان أو مفلاً ، قريباً كان أو بعيداً ،
إلا أن يكون له ظله في الكلام كقوله : قد أبرأتها
بالطلاق (٤)"

الرأى الراجع :

بعد عرض هذه الآراء وأدلتها حول ما إذا كان
المختلفة يلحقها طلاق في العدة أم لا ، يترجح لدينا
الرأى الأول القائل إن المختلفة لا يلحقها طلاق في
العدة ، لأن هذا يتنافى مع كون الخلع طلاقاً بائناً ، كما
أن الزوجة أصبحت أجنبية بهذه البينونة ، فكيف يلحقها
الطلاق .

(١) الرجعة في الفقة الإسلامى للدكتور عبد الغفار صا
ص ٢٠٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ح ٨ ص ١٨٤

(٣) المصنف ح ٣٨ ص ٢٣

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ح ١٦ ص ٢١٣

المطلب الثاني صفة الخلع

ما صفة الخلع من جانب كل من الزوج والزوجة ؟

الخلع من جانب الزوج يمين ، لانه عندما يخالع زوجته ويقول لها خالعتك على الف جنيه مثلا فكانه يقول لها : إن اعطيتنى هذا المبلغ فقد خالعتك ، وهذا تعليق للخلع على قبول الزوجة ، والتعليق يمين .
والخلع من جانب الزوج معاوضة ، لها شبه بالتبرعات لانها تبدل العوض لا فى مقابلة مال أو منفعة متقومة ، بل مقابل خلاصها من الزوج (١)
وعلى ذلك فالخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة : ويثور فى هذا المقام تساؤل عن الاحكام المترتبة على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ؟

نقول إجابة على هذا التساؤل إنه يترتب على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الاحكام الآتية :-
أولا : إذا صدر الإيجاب من الزوج أولا ، فلا يجوز له الرجوع فيه قبل قبول الزوجة ، لانه تعليق ، والتعليق لا يجوز الرجوع فيه .
فلو قال الزوج لزوجته : خالعتك على الف جنيه ، فلا يجوز له ان يرجع عن هذا الإيجاب قبل ان تقبل الزوجة يقول صاحب البدائع "حتى لو ابتداء الزوج الخلع فقال خالعتك على الف درهم لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا فسخة ولانها المرأة من القبول (٢)
وجاء فى جلال الدين المحلى على المنهاج :
"وإن بدأ بميغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتنى كذا فانت طالق ، فتعليق فلا رجوع له قبل الإعطاء ، وكذا

(١) راجع الاحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٣٠ ، الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الذهبي ص ٣١٠ نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد على محجوب ص ٣٠١ ، الاحوال الشخصية ، معد محيى الدين عبد الحميد ص ٣١٥ ، والرجعة فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الغفار صالح ص ٢١١ / ٢١٢

(٢) بدائع المنائع للكاسانى ج٤ ص ١٨٩٣ ، وانظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٨٦٣ وانظر فى هذا المعنى أيضا للمالكية ، حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٥٨ .

إن قال إن أو إذا أعطيتني كذا فانت طالق، فكذلك أي تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط فيه القبول لفظاً.. (١)

ثانياً : لو قام الزوج من المجلس بعد أن صدر منه الخلع فيه، وقبل أن تقبل الزوجه، لا يبطل الخلع بقيامه هذا، فلو قبلت الزوجه بعد قيامه من المجلس، يكون قبولها صحيحاً ويقع الطلاق "لأن القيام من المجلس يعتبر رجوعاً عن الإيجاب دلالة وإذا كان الزوج لا يملك الرجوع عن الإيجاب صراحة، فلا يملك الرجوع عنه دلالة من باب أولى (٢)"
ويقول صاحب البدائع "ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها (٣)"

ثالثاً : يجوز للزوج أن يعلق إيجابه على أمر من الأمور، فيقول لها مثلاً، خالعتك على مائة دينار إن قبل أسوك، أو يغيفه إلى زمن مستقبل كان يقول: خالعتك على مائة دينار مثلاً في أول شهر رمضان.
ويكون قبول الزوجه في المعلق على شرط عند حصول ذلك الشرط، وفي الملاك إلى زمن، عند مجيء هذا الزمن، فلو قبلت قبل ذلك كان قبولها لغواً :
وقد عبر عن ذلك صاحب كتاب بدائع المنائع فقال :
"وله أن يعلقه بشرط، ويغيفه إلى وقت، نحو أن يقول : إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم، أو يقول : خالعتك على ألف درهم غداً أو رأس شهر كذا، والقبول اليها بعد قدوم زيد، وبعد مجيء الوقت، حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح، لأن التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت، تطلق عند وجود الوقت والشرط، فكان قبولها قبل ذلك

(١) جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ١٣٤/١٣٥، وانظر للحنابلة في هذا المضمون المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٩٩ .

(٢) د. محمد علي محجوب، المرجع السابق ص ٣٠١

(٣) البدائع ج ٤ ص ١٨٩٣

هدرا* (١)

رابعاً: اشترط الخيار من جانب الزوج، يعطية الحق في الرجوع من إيجابه في مدة الخيار، وهذا يتعارض مع كون الخلع يميناً من جانب الزوج، لأنه لا يجوز له في اليمين أن يشترط فيها الخيار لنفسه، وذلك لو اشترط الزوج الخيار لنفسه، صح الخلع وبطل الشرط.

يقول ابن قدامة "فإن شرط الخيار لها أوله يوماً أو أكثر وقت المرأة صح الخلع وبطل الخيار، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل (٢)

وجاء في المذهب الإباضي أنه "إذا تخالعا وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيام وقع الخلع، ولم يكن لأحدهما خيار لا للمرأة ولا للزوج (٣) وجاء في لباب الأثر أنه "فإن وقع الخلع على شرط الخيار إلى ثلاثة أيام ؟ قال : يثبت الخلع ويبطل الشرط (٤).

هذا ويخترق على اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة الأحكام الآتية :

أولاً : إذا كان الإيجاب من جانب الزوجة أولاً، كان قالت: اخلعت نفسي منك بألف جنيه، كان لها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج، لأن الإيجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول، من الطرف الآخر (٥) يقول صاحب البدائع "وإن كان الإبتداء من

(١) بدائع المنائع جزء ٤ ص ١٨٩٣، وانظر حاشية ابن عابدين ص ٨٦٣.

(٢) المغنى والشرح الكبير جزء ٨ ص ١٨٥ وانظر في هذا المعنى بدائع المنائع جزء ٤ ص ١٨٩٣ حيث جاء فيه "لو شرط الخيار لنفسه بأن قال خالعتك على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح الخلع إذا قبلت".

(٣) المصنف جزء ٣٨ ص ٣٣٠٢٦

(٤) لباب الأثر جزء ١١ ص ٢٣٦

(٥) د. محمد علي محجوب المرجع السابق ص ٣٠٢

المرأة.... فلما ان ترجع عنه قبل قبول الزوج (١)

وجاء في المذهب الشافعي انه "ان بدأت بطلب طلاق كان قالت: طلقني على كذا، فاجاب، فمعاوضة مع شوب جمالة، لانها تبذل المال في تحصيل المستقل به الزوج من الطلاق المحصل للفرض... فلما الرجوع قبل جوابه، لان هذا شأن المعاوضة (٢)"

ثانياً: إذا قامت الزوجة من مجلس الخلع قبل القبول، أو قام الزوج قبل القبول بطل الإيجاب الصادر منها، لان عقود المعاوضات تبطل بتفريق المجلس (٣)

ثالثاً: لا يجوز للزوجة ان تعلق الخلع على شرط، ولا ان تضيفه الى زمن مستقبل لان الخلع من جانبها معاوضة وتعليق، والتعليقات لا تقبل التعليق ولا الإضافة (٤)

رابعاً: وإذا اشترطت المرأة الخيار لنفسها، أو اشترطه لها الزوج، فقد اختلف فيه الرأي:

- يرى الحنابلة والإباضية ومن وافقهم، ان الخلع صحيح والشرط باطل يقول ابن قدامة "فإن شرط الخيار لها أوله يوماً أو أكثر وقبلت المرأة مع الخلع وبطل الخيار (٥)"

وجاء في الفقه الإباضي انه "وإن كان الخيار لها هي في الثلاثة أيام، قال أبو حنيفة لها الخيار، وأما عندنا فالخلع ايضاً جائز والخيار باطل (٦)..."

(١) البدائع ج٤ ص ١٨٩٣

(٢) جلال الدين المحلي على المنهاج ج٣ ص ٢١٥

(٣) بدائع المنائع ج٤ ص ١٨٩٣ "ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضاً"

(٤) أبو زهرة السابق ص ٣٣٠، د. حسين الذهبي ص ٢١١ د. محمد علي محجوب ص ٣٠٢

(٥) المغني والشرح الكبير ج٨ ص ١٨٥

(٦) المصنف ج٢٨ ص ٣٣

ويدلل ابن قدامة على ذلك بقوله "ولنا أن سبب وقوع الطلاق وجد وهو اللفظ به فوقع كما لو أطلق، ومتى وقع فلا سبيل إلى رخصة (١)

- وفي المذهب الحنفي نجد اختلافًا بين الإمام ومأخذه :

فالإمام أبو حنيفة، يرى أنه يشترط للزوجه خيار الشرط، إذا كان لثلاثة أيام فإن قبلت الخلع في خلال هذه المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال .

ويرى صاحبان : أن شرط الخيار باطل ، والطلاق واقع، بمعنى أن الخلع صحيح والشرط باطل : وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه " أن خيار الشرط يدخل المعاوضات المالية والتصرف من جانبها معاوضات مالية، فلها أن تشرطه، ولأن الطلاق إنما علق على قبولها المال ملتزمة بإدائه، ولا يكون ذلك مع اشتراط الخيار، إلا إذا مضت المدة أو أبطلت الخيار "

وقال صاحبان "يصح الخلع ويحكم ويبطل شرط الخيار، لأن الخلع حقيقة معناه تعليق الطلاق على قبول المال، وبقبولها المال قد وقع المعلق عليه، فيقع الطلاق ويلغى الشرط، إذ لا موقع له بعد قبولها (٢)

خامساً : و لإعتبار الخلع من جانب الزوجه معاوضة، فإنه يجب إلى جانب ملاحقتها لإيقاع الطلاق عليها، أن تكون من أهل التبرع أي بالفضة، عاقلة، رشيدة (٣)

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٦
(٢) أبو زهرة ص ٣٣٦ ، ويقول صاحب البصائر ج ٤ ص ١٨٩٤، ١٨٩٣ "ولو شرط الخيار لها... فقبلت جاز الشرط عند أبي حنيفة وشبه لها الخيار.... وعند أبي يوسف ومحمد شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم....."
(٣) تراجع شروط صحة الخلع من هذا البحث ص

المبحث الثالث

شروط صحة الخلع

لا يكون الخلع صحيحا، تترتب عليه آثاره، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

الشرط الأول : اشترط بعض الفقهاء المعاصرون، ضرورة توافر الرضا بالخلع من جانب الزوج والزوجة، لأنه يترتب عليه سقوط حقوق الزوج قبل زوجته، كما أن الزوجة تلزم بدفع العوض للزوج (١).

ألا انشئ لأسلم بهذا الشرط على إطلاقه، فبالنسبة لتوافر الرضا من جانب الزوجة، فهذا أمر مسلم به، أما بالنسبة لتوافر الرضا من جانب الزوج فأرى أنه ليس شرطا ضروريا، وخصوصا إذا التجأت المرأة إلى الحاكم، ليجبر الزوج على المخالعة.

فمن المعلوم، أن الزوج إذا كره زوجته فبيده الطلاق، أما إذا كرهت الزوجة زوجها وابغضته، وأيقنت في نفسها أنها لن تستطيع معاشرته وإذا عاشرتة على هذه الحالة، فلن تؤدي حقوقه الشرعية، فليس أمامها إذن إلا طريق الخلع، فلو اشترطنا رضا الزوج في هذه الحالة، لأوقعنا بالزوجة ضررا بالغا، لأن الزوج قد لا يرغب بمفارقة زوجته التي يحبها وعلى الحاكم في هذه الحالة ألا يستجيب للمرأة ويحقق لها رغبتها في الخلع بداية بل عليه أن يحاول الإصلاح بين الزوجين، لأن الزوجة قد تكون متمسكة في قرارها هذا، فإن رأى أن الزوجة كارهة لزوجها، وتستحيل معاشرتها له، أجبره الحاكم على الخلع، لأن في ذلك مصلحة لكلا الطرفين :

ويؤيد ما ذهب إليه، حديث امرأة ثابت بن قيس، حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول الحديقة . وتطليق زوجته تطليقة، والأمر للزوج ما لم ترد قرينا تصرفه عنه، وهنا لم ترد إيه قرائن تصرف هذا الأمر حقيقته .

(١) نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد محبوب ص ٢٩٦ مطبعة - مؤسسة يوم المستشفيات .

وان كان ابن حجر العسقلاني، يرى ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم، لشايت بن قيس "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" امر ارشاد وإصلاح لا إيجاب (١).

ومثله ايضا ابن حزم حيث يرى ضرورة توافر الرضا من جانب الزوج ايضا، حيث يقول "ويطلقها ان رضى هو، والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما (٢)" الرد على ابن حجر العسقلاني:

يرد على ابن حجر، بان الامر للوجوب، ولم يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته (٣).
كما يرد عليه ايضا بان رواية البخاري التي جاء فيها، وامره ان يطلقها، يفيد الالتزام والوجوب "اذ كيف تبغض المرأة زوجها اشد البغض، حتى تخاف ان اجبرت على البقاء معه، ان تكفر بالله، وترفع امرها الى الحاكم وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فيامره بقبول الحديقة التي كانت مذاقها، ويقول: (طلقها) ثم يكون ذلك ارشادا واصلاحا لا إلزاما.. (٤)"
الشرط الثاني:

ان يكون الزوج المخالف اهلا لإيقاع الطلاق، وان تكون الزوجة المخالفة محلا له، وبالتالي، لا يصح الخلع من المجنون او المجنونة او المعتوه، لان الطلاق لا يصح من اى منهم، فذلك الخلع (٥).

-
- (١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٦٨.
 - (٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٥.
 - (٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٧٩، مسند الربيع بن حبيب ص ٩١ ج ٣.
 - (٤) الدكتور محمد تقي الدين الهلالي في كتابه: الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ص ١٢٥ اشارت اليه دكتورة: كوثر علي في كتابها: سمو التشريع الاسلامي- وايدت ايضا هذا الرأي ص ١٤٣ / ١٤٤ هامش رقم ٤.
 - (٥) قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٣٠٧، كتاب غاية المأمول ج ٤ ص ٢٣٤، السير الجرار ص ٣٦٣.

جاء في حواشي الشرواني وابن قاسم "شرطة أى الذى لابد منه لصحته .. زوج أى مدوره من زوج، وشرط الزوج أن يكون بحيث يصح طلاقه، لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه .. (١)".

وجاء فى المغنى "ويمح الخلع من كل زوج يصح طلاقه .. (٢)".

ويقول محمد بن على الشوكانى "الخلع إنما يصح من زوج مكلف مختار (٣)".

كذلك لا يصح للزوج أن يخالع زوجته بعد الردة، ولا فى النكاح الفاسد لأن النكاح غير موجود فى الحالتين، فكيف يصح الخلع.

الشرط الثالث :

أن تكون الزوجة من أهل التبرعات، لأنها تدفع للزوج المخالع عوضاً من مالها، أو تتنازل عن حق من حقوقها، كمؤخر صداقها مثلاً، ولا يدخل فى ملكها مال، بل يحدث نقص فى ذمتها المالية، لذلك اعتبرها الفقهاء متبرعة ببذل الخلع، واشترطوا فيها أن تكون من أهل التبرعات، وهى لا تكون من أهل التبرعات، إلا بالبلوغ، والعقل، والا تكون مريضة مرض الموت ولا محجوراً عليها، وسوف نعرف بالتفصيل حكم خلع كل من الصغيرة أو المجنونة أو المريضة مرض الموت أو المحجور عليها. فى مبحث قادم. واليك بعض النصوص الفقهية التى توضح هذا الشرط :

جاء فى حاشية الدسوقي "وجاز بعوض من غيرها أى الزوجة، ولو اجنبياً منها، أن تماهل الدافع، زوجة أو غيرها، لالتزم العوض، بأن كان رشيداً (٤)".

(١) حواشى الشروانى وابن قاسم جـ ٧ ص ٤٦٠.

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٨ ص ١٧٨.

(٣) السير الجرار ص ٣٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٤٧، وجـ

فى حاشية العدوى جـ ٢ ص ١٠٢ "وللمراة أى ويبد

لها ادا كانت بالغة رشيدة غير مديانة أن تفتدى

من زوجها".

وجاء في حواشي الشرواني وابن قاسم "وشرط قابله
او ملتزمة من زوجة او اجنبي... اطلاق تمرغه في المال،
بان يكون غير محجور عليه لفسفه او رق، لان الاختلاع
التزام للمال، فهو المقمود منه... (١).
وجاء في المغنى لابن قدامة :
"وان خالعتة المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه
رجعيا (٢)".
وجاء في كتاب غاية المامول في المذهب الاباضي :
"والمصحح انه لا فداء ولا خلع الا بين بالغين حرين عاقلين
مريدين (٣)".
الشرط الرابع :

ان تكون الميعة بلفظ الخلع او مافى معناه
كالابراء والافتداء :
فان كانت ميعة الخلع بلفظ غير ذلك، كان تقول الزوجة
لزوجهاء، طلقني على ثلاثة آلاف جنيه، فطلقها على ذلك،
كان طلاقا بائنا على مال في رأي بعض الفقهاء :
وسنعرف الفرق بين الخلع والطلاق على مال في مبحث قادم
ان شاء الله (٤).
الشرط الخامس :

ان يكون الخلع على بدل من جهة الزوجة، لانها هي التي
تريد انهاء رابطة الزوجية، فلا بد من دفع البديل للزوج
حتى تملك امرها، وحتى يستطيع الزوج ان ينشئ زوجية مع
زوجة اخرى غيرها (٥).

-
- (١) حواش الشرواني وابن قاسم جـ ٢ ص ٤٦٢/٤٦١.
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٨ ص ١٨٣.
(٣) كتاب غاية المامول جـ ٤ ص ٢٣٤.
(٤) وقد سبق ان بينا رى المالكية والشافعية، حيث
يسوون بين الخلع والطلاق على مال في المبحث الاول
عند تعريف الخلع.
(٥) بدات المناثع جـ ٤ ص ١٨٩٠، الدسوقي على الشرح
الكبير جـ ٢ ص ٣٤٧، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص
٥٧، اقرب الممالك لسيدى احمد الدردير العدوى جـ ١
ص ٣٥٢، حواش الشرواني وابن قاسم جـ ٧ ص ٤٦١
ومابعدهما، تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٨، كشاف القناع
جـ ٣ ص ١٢٦، كتاب الذيل وشفاء العليل جـ ٧ ص ٢٧٤،
جامع ابي الحواري جـ ٤ ص ١٢.

ونرى انه لابد من العوض في الخلع، الا انه لايلزم ان يكون من الزوجة، فيصح بذل العوض من الزوجة أو من وكيلها، وكذلك من الاجنبي، كان يقول شخص للزوج: اخلع زوجتك على الف جنيه في ذمتي، أو اخلع زوجتك على مبلغ قدره كذا وهو الآن في يدي، كان الخلع صحيحا، نظرا لالتزام الاجنبي بدفع العوض (١) وكذلك اذا كان له غرض صحيح في هذا الخلع.

الشرط السادس :

ويشترط الجعفرية لصحة الخلع والمباراة فوق ماتقدم حضور شاهدين، وتجريدها عن الشرط، كما هو الشأن في الطلاق مندهم، ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع ان رجعت (٢) الشرط السابع :

ويشترط الجعفرية ايضا، ان يكون الخلع والمباراة عند وجود الكراهة من الزوجين معا، أو من الزوجة فقط، وبعضهم يشترط في الخلع ان تكون الكراهة من الزوجة خاصة، وفي المباراة ان تكون الكراهة من الزوجين معا (٣). الشرط الثامن :

ويرى الاباضية "وكذلك اهل السنة" انه لايجوز للزوجة ان تطالب بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف

(١) الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٤٨/٣٤٧، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٨٣، الام للشافعي جـ ٥ ص ١٨٧، المغني والشرح الكبير جـ ٨ ص ٢١٨، كتاب غاية المأمول جـ ٤ ص ٢٣٣.

(٢)، (٣) الدكتور حسين الذهبي - المرجع السابق ص ٣٠٩، وقال : ان حقيقة الخلع عند الجعفرية هي ازالة قيد النكاح بقضية مع الكراهة من الزوجين أو من الزوجة خاصة فهو والمباراة بمعنى واحد، الا ان المباراة يشترط فيها ان تتبع بالطلاق عند جمهور الجعفرية، اما الخلع فالراجح انه لايشترط اتباعه بالطلاق .

معها الا تقيم حدود الله في نفسها او في حقوق زوجها،
واذا ما وصل بها الحال الى ذلك، فلا يجوز لوليها ان
يستعمل معها العنف ويرغمها بالاستمرار في معاشرة
زوجها، لعدم فعله صلى الله عليه وسلم ذلك مع زوجة
شابت بن قيس.

ويرى الاباضية ايضا: ان مجرد وقوع الشقاق من
الزوجة كاف في جواز الخلع، ولا يلزم وقوعه منعها
جميعا (١).

كما لا يلزم ان يتقيد وقوعه منها بوقت، لان الله
سبحانه وتعالى اطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن، قال
سبحانه وتعالى "فلا جناح عليهما فيما افادت به".
ولان الرسول صلى الله عليه وسلم، اطلق الحكم في خلعه
لامرأة شابت من غير بحث ولا استفسار عن حالها (٢).
الشرط التاسع:

الا يؤدي الزوج زوجته ايذاء بالغا بقصد اجبارها
على الخلع، او يمنعها كل او بعض حقوقها حتى تفجر
وتخلع نفسها منه، فان فعل ذلك، فلا يحل له ان يأخذ
منها شيئا وهو آثم (٣) لقوله تعالى "ولا تطفئوا
نيرانكم ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينه (٤)".

وقد سبق ان اوضحنا هذه النقطة :
وبعد ان اتعينا من شروط صحة الخلع (٥) يشور تساؤل

- (١) شرح الجامع الصحيح ج ٣ ص ٩٣ .
- (٢) فقه المعاملات المقرر على طلبة الكليات المتوسطة
بسلطنة عمان ص ١٢٩/١٣٠ .
- (٣) الصفنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٩ - سبق النص في
حكم الخلع، حاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٢/١٠٣، تكملة
المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٦، كتاب الفيل وشفاء
العليل ج ٧ ص ٢٨٥/٢٨٦، غاية المامول ج ٤ ص ٢٣٦،
المصنف في المذهب الاباضى ج ٣٨ ص ٢٨ .
- (٤) النساء آية ١٩ .
- (٥) انظر في هذه الشروط من الكتب المعاصرة، د. محمد
حسين الذهبي السابق ص ٣٠٨، د. محيي الدين عبد
الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ص
٣١٤، د. محمد علي محبوب نظام الاسرة في الشريعة
الاسلامية ص ٢٩٧ .

هام، هو، هل يشترط اذن الحاكم لمحة الخلع ؟ أم انه بالشرافى بين الزوجين ولا حاجة الى الحاكم ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك على اتجاهين :
الاتجاه الاول :

وبه قال جمهور الفقهاء ، ان الخلع يتم دون حاجة الى اذن الحاكم .

ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وابن حزم والاباضية وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر وعثمان وعلى، وبه قال شريح وطاوس والزهدى .

جاء فى البدائع " وحضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء فيجوز عند غير السلطان (١) ".
وجاء فى حاشية الدسوقي "وجاز الخلع حالة كونه بحاكم او بلا حاكم (٢) " .

وجاء فى تكملة المجموع "ويمح الخلع من غير حاكم ، وبه قال عامة اهل العلم (٣) " .
وجاء فى المفتى لابن قدامة "ولا يقتصر الخلع الى حاكم ... (٤) " .

وفى المذهب الاباضى "ومن نشزت عنه وعظما، وخوفها بالله ... فإن ابت اعرض عنها ... فان لم تنحه رفعها الم المسلمين، فيبعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها ... (٥) " .
يحتج من هذا النص فى الفقه الاباضى : ان الزوج لا تلجى الى الحاكم الا عند تعذر الوصول الى حل من زوجها فى شأن الخلع، فاذا تعذر الوصول الى حل تلجى الى الحاكم، وعلى الحاكم ان يكلف حكمين، ويأمران من

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٩٤ ، نفس المضمون فى فتح القدير ج ٣ ص ١٩٩ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٧ وانظر ايضا ابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٧ .
(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ١٥ .
(٤) المفتى والشرح الكبير ج ١٧٤ ص ١٧٤ .
(٥) كتاب غايية المأمول ج ٤ ص ٢٣٥ ونفس المضمون فى كتاب المصنف ج ٣٨ ص ٢٢ .

نشر منهمت بالعدل فان كان الزوج هو الناشز، قالا له انت الظالم فاتق الله، ولايحل لك ماتعظيكة على الغداء، وان كانت الزوجة هي الناشزة، قال الحكمان لها انت الظالمة، فاتقى الله ولانفقة لك حتى ترجعى الى طاعة زوجك، وان لم يمتطحا، وظن الحكمان ان الفرقة خير لهما في دنياهما ودنياهما فرقا بينهما برأيهما (١).

او على الحاكم ان يفرق بينهما بطريق الخلع، بعد محاولة الاصلاح من جانب الحكمين (٢)، فالمذهبان المالكي والاباضي، يقرران ان الخلع جائز عند السلطان، ولكن بعد تحكيم الحكمين، ومحاولة الاصلاح والعجز عنه، ويقر القاضي مايراه الحكمان ولو كان خلعاً. أدلة هذا الاتجاه :

استدل اصحاب هذا الاتجاه بالادلة الآتية :
١ - بقوله تعالى "فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتردت به... (٣)".
فالآية اجازت الخلع مطلقاً، باذن الحاكم وبغير ادله (٤).

٢ - وبما روى ان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، جوزوا الخلع بدون اذن الحاكم (٥).

٣ - كذلك فان النكاح جائز عند غير الحاكم، كذا الحكم في الخلع (٦).

٤ - لو قلنا ان الخلع معاوضة فهو كالبيع والنكاح وكلاهما لا يحتاج الى حاكم، وان قلنا انه قطع عقد بالتراضي، فهو كالأقالة، وهي ايضاً لا تحتاج الى حكم حاكم (٧) ونعموماً انه الخلع جعل لدفع الضرر.

-
- (١) كتاب غاية المامول ج ٤ ص ٢٣٥.
(٢) المصنف ج ٣٨ ص ٢٢.
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.
(٤) سمو التشريع الاسلامي المرجع السابق ص ١٦١.
(٥)، (٦) بدائع المنافع للكاساني ج ٤ ص ١٨٩٤.
(٧) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٣، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٤.

الاتجاه الثانى :

ويرى اصحابه ان الخلع لا يكون الا بحكم الحاكم ، روى هذا عن الحسن وابن سيرين (١) .
ادلة هذا الاتجاه :

استدل اصحاب الاتجاه الثانى بالادلة التالية :
١ - بقوله تعالى "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية (٢)" .
وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى قد جعل الخوف لغير الزوجين ، والا قال "وان خافا" وكذلك الحال فى قوله تعالى "فان خفتم ان لا يقيما"
فالمراد هنا الولاة او السلطان (٣) .

٢ - واستدلوا كذلك بقصة ثابت بن قيس ، حيث امره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقبل الحديقة ، ويطلق زوجته تطليقة ، والامر يقيد بالوجوب حيث لا يوجد قرينه ثمره عن حقيقته ، وقد سبق ان اشرنا الى هذه النقطة .
الراى الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء والادلة التى استدل بها كل منهم على رايه يترجح لدينا الراى الاول القائل ان الخلع يجوز باذن الحاكم وبدون اذن الحاكم ، هذا اذا حدث شقاق بين الزوجين على الخلع ، اما اذا حدث شقاق وتنازع بين الزوجين ، فارى ان يرفع الامر الى الحاكم كما يرى اصحاب الاتجاه الثانى ، وعلى الحاكم بدوره ان يحاول اصلاح بين الزوجين عن طريق تعيين حكمين ، ثم يقرر فى النهاية مايراه حسما للنزاع بينهم ، فقد يقرر التفريق عن طريق الخلع ، وقد يقرر التفريق بطريق آخر .

-
- (١) البدائع ج ٤ ص ١٨٩٤ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٤ المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٧ ، وأشار الى هذا الخلاف ايضا من الكتاب المعاصرين . د . عبد الغفار صالح فى كتابه ، الرجعة فى الفقه الاسلامى ص ٢٠٢ .
(٢) النساء آية رقم ٣٥ .
(٣) تفسير القرطبى ص ٩٤٥ .

المبحث الرابع

احكام خاصة في الخلع

ويقسم الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : الخلع في الحيض او في الطهر المجامع فيه .

المطلب الثاني : خلع المحجور عليهن .

المطلب الثالث : خلع المريضة مرض الموت .

المطلب الرابع : خلع الاجنبي .

وسوف نعمل هذه الموضوعات على النحو التالي :

المطلب الاول .

الخلع في الحيض او الطهر المجامع فيه

لقد اعتبر الفقهاء الطلاق في زمن الحيض طلاقا بدعيا ، لانه قد ورد على غير الوصف الذي امر به الشرع ، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، انه طلق امراته وهي حائض ، فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما فعل ، فقال : "مره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسك وان شاء طلق ، قبل ان يمس ، فذلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء (١)" .

وقد اشترط الفقهاء لجعل الطلاق في زمن الحيض بدعيا الشروط الاتية : (٢)

الاول : الا تكون المطلقة حاملا ، لان طلاق الحامل مشروع في زمن الحيض ، وذلك اذا كانت المرأة من عادتها رؤية دم الحيض وهي حامل .

ويرى الحنفية والاباضية ومن وافقهم ، ان الدم الذي تراه الحامل في بعض الاوقات ليس دم حيض ، لان دم الحيض يتحول اثناء الحمل الى غذاء للطفل لقوله صلى الله عليه وسلم "ما كان الله ليجعل حيفا مع حمل (٣)" .

(١) موطا الامام مالك ج ٢ ص ٥٧٦ ، مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) الرجعة في الفقه الاسلامي ، د. عبد الغفار صالح ص ٦٤ .

(٣) رواه ابو داود ، وانظر فقه العبادات السابق ص ٦٦ .

الثانى : ان تكون المرأة مدخولا بها دخولا حقيقيا ، وعلى ذلك فطلاق المرأة التى لم يدخل بها اثناء الحيض جائز .

الثالث : الا تكون المرأة قد بذلت عولها فى سبيل الطلاق ، فان بذلت العوض فى سببه ، فهل يجوز طلاقها او خلعها اثناء الحيض ام لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :
- يرى جمهور الفقهاء ، ان الخلع اذا وقع فى الحيض او فى الطهر المجامع فيه وقع صحيحا ، لانه اذا كان قد حرم الطلاق فى الحيض ، وذلك من اجل الا تطول العدة على المرأة ، فهى التى رفعت بتطويلها فى الخلع ، وذلك ببذلها العوض للزوج (١) .

وكذلك فان الضرر الناتج عن تطويل العدة اخف من الضرر الذى يلحق المرأة بسبب سوء العشرة والتقصير فى حق الزوج ، فجاز دفع اعظم الضررين باخفهما .

جاء فى تكملة المجموع "ويجوز الخلع فى الحيض ، لان المنع من الطلاق فى الحيض للضرر الذى يلحقها بتطويل العدة ، والخلع جعل للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والتقصير فى حق الزوج ، والضرر بذلك اعظم من الضرر بتطويل العدة ، فجاز دفع اعظم الضررين باخفهما (٢) .

ويقول ابن قدامة "ولا بأس بالخلع فى الحيض والظهر الذى امامها فيه ، لان المنع من الطرق فى الحيض من اجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة ، والخلع لازالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك اعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع اعلاهما بادناهما ... (٣) " .

(١) نيل الاوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٨١ .

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ١٣ ، انوار المالك شرح عمدة السالك ص ٢٣٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٤ .

ويختلف الإباضية في ذلك مع جمهور الفقهاء ، حيث جاء في المصنف "أن الخلع يجوز في الحيض والظهر..." ثم عاد وقال "ويستحب للرجل أن يخالف زوجته بعد ظهورها قبل أن يمسه ، كما يستحب أن يمنع بالمطلقة..." (١).

ومن أدلة الجمهور أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل ثابت بن قيس عن حال امرأته أهي حائض أم لا ، فدل ذلك على جواز المخالعة في الحيض ، وفي الظهر غير المجامع فيه (٢).

- ويرى بعض المالكية : أن الخلع إذا وقع في الحيض ، يكون بدعيا ، أي محرما لأن علة منع وقوع الطلاق في الحيض لكون العدة من الأمور التعبدية ، وليست العلة هي الضرر من تطويل العدة ، أما بالنسبة للظهر المجامع فيه فيرى المالكية ، أنه إذا وقع الخلع فيه ، يكون مكروها لأحراما (٣).
الرائى الراجح :

بعد أن ذكرنا آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، يترجح لدينا رأى جمهور الفقهاء وكذلك الإباضية ، والقائل بجواز الخلع في الحيض وفي الظهر المجامع فيه ، لأن الشريعة الإسلامية إذا كانت قد حرمت الطلاق في الحيض بقوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن (٤)" وبحديث ابن عمر الذى سبق ذكره ، وذلك من أجل عدم تطويل العدة على المرأة ، لأن المطلقة في الحيض لا مستقبل عدتها ، حيث لا يحسب الوقت المتبقى من زمن الحيض من العدة ، وبالتالي يقع الضرر العظيم على المرأة .

أما في الخلع فالأمر يختلف ، لأن المرأة ، ببذلها العوض لزوجها ، قد رضيت بتطويل العدة على نفسها ، بل أن الضرر الواقع عليها من استمرار تلك الزوجية أعظم من

(١) المصنف جـ ٣٨ ص ٢٢ ، ٢٥ .
(٢) جلال الدين المحلي على المنهاج جـ ٣ ص ٣٤٧ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٧٤ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٤٦ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٦٣ .
(٤) سورة الطلاق الآية الأولى .

الفرر الواقع عليها من طول مدة العدة ، ولذلك جاز دفع
اعظم الفررين بأخفهما .

من أجل هذا أرى ترجيح ماذهب اليه الجمهور ، كما
انفسى لأسلم بمسا قاله بعض الماتكية من أن العدة من
الأمور التعبدية ، لأنها لو كانت كذلك لما كانت عدة
الحامل بوضع الحمل ، ولكان لغير المدخول بها عدة .

المطلب الثاني

خلع المحجور عليها

التعريف بالمحجور عليها :

وهي فاقدة الاهلية كالمجنونة والصغيرة غسيرة المميزة، وناقصة الاهلية كالمغيرة المميزة، والسفيرة التي تتصرف في مالها على غير مقتضى العقل (١). ولكن ما الحكم لو حدثت مخالعة الزوجة وهي على حالة من الحالات السابقة ؟

من المعلوم أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة، وبالتالي فلا بد أن تكون اهلا للتعبر حتى يمح ايجاب المؤن عليها للزوج مقابل الخلع، وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت بالغة عاقلة رشيدة (٢). وعلى ذلك :

ا - فلو كانت الزوجة فاقدة الاهلية، وخالعتها زوجها، مقابل مقدار من المال، لم يقع عليها طلاق اصلا ولم يلزمها المال، اما عدم وقوع الطلاق عليها فلان الزوج قد علق طلاقه اياها على قبولها دفع البدل، والقبول اما يكون معتبرا، اذا حصل ممن هو اهل له، والمجنونة وكذلك الصغيرة غير المميزة، ليست اهلا للقبول، كما انها ليست اهلا للتعبر، وبالتالي لا يمح الزامها بدفع مال (٣).

ب - اما ان كانت ناقصة الاهلية، كالمغيرة المميزة والسفيرة، وخالعتها زوجها في مقابل مقدار معين من المال، وقبلت، وقع الطلاق عليها، ولا يلزمها مال (٤).

(١) ابو زهرة السابق ص ٣٣٦، حسين الذهبي السابق ص ٣١٩

(٢) حاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٢، تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٩.

(٣) جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣٠٩، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٨٧٨، جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣٠٩، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٢، حاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٢، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٣، المصنف ج ٣٨ ص ٨٣.

ويشور في هذا المقام تساؤل عن وقوع هذا الطلاق، هل يقع بائنا أم رجعيا ؟
وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين ما إذا كان الخلع قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول، فهو طلاق بائن، لأن طلاق المرأة قبل الدخول طلاق بائن وهذا أمر متفق عليه (١)
أما إن كان بعد الدخول فقد اختلف فيه الفقهاء، على النحو التالي :

الرأى الأول :

إن الخلع في هذه الحالة يكون طلاقا رجعيا ولا مال، حتى ولو أذن الولي فيه. ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية، والحنفية إن كان الخلع بلفظ الطلاق، والحنابلة والاباضية.

أما عن وقوع الطلاق، فلأن الزوج علق الطلاق على قبول الزوجة، وقد قبلت، وقبولها معتبر شرعا، لأن ناقص الأهلية، ومثله المغيه عبارتهما معتبرة شرعا.

وأما عن عدم التزام الزوجة بالمال، فلأن الموضع في الخلع تبرع، وهو لا يصح من ناقص الأهلية ولا السفهية، لأن في ذلك ضررا محققا يقع عليهما.
وهذه بعض النصوص الفقهية المعبرة عن هذا الرأى :

جاء في فقه الشافعية أنه "إن خالع سفهية أى محجورا عليها بسفه بآلف أو قال طلقك على آلف أو على هذا، فقبلت، أو بآلف إن شئت فشاءت فورا، أو قالت له طلقنى بآلف فطلقها، طلق رجعيا، ولغا ذكر المال، وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه، وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه، وإن تميزت المصلحة فيه.. (٢).

-
- (١) جاء في جلال الدين المحلى جـ ٣ ص ٣٠٩ " .. إن لم يكن قبل الدخول والا فبائنا ولا مال"
(٢) حواش الشرواني وابن قاسم العبادي جـ ٧ ص ٤٦٣ وانظر أيضا نفس المضمون في تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٩، ١٢، وجلال الدين المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٠٩ أنوار المالك ص ٢٣٧.

ويكون الطلاق في هذه الحالة رجعيا لابائنا، لأنه انما يكون بائنا اذا كان على مال، ولم يثبت المال هنا (١).

وجاء في فقه الحنابلة "وان خالعت المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيا.. واما المحجور عليها لسه أو مفر أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع، لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم ياذن، لأنه ليس له الأذن في التبرعات .. (٢).

وعند الإباضية "وإذا حجر الحاكم على المرأة في مالها، ثم خالعت زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقة، لأن الخلع لا يكون إلا بغدية (٣).
الراي الثاني :

ويرى أصحابه أنه إذا خالعت ناقصة الأهلية أو السفية بلفظ الخلع، وقع الطلاق بائنا، ولا يلزمها المال، أما عن وقوع الطلاق بائنا، فلأن لفظ الخلع من الكتابات التي تدل على الانفصال التام، والفساظ الكتابات التي بهذا المعنى يقع بها عند الحنفية طلاق بائن، ولأن لفظ الخلع يستعمله العرف كثيرا في الطلاق فأصبح كالمرجح (٤).

ذهب إلى ذلك، الحنفية والمالكية، وان كان فقهاء المالكية يفرقون بين ما إذا أذن الولي للسفيه أو ناقصة الأهلية في الالتزام بالعوض وبين ما إذا لم ياذن لها : فإذا لم ياذن لها بذلك، وخالعت زوجها على قدر معين من المال، وقع الطلاق بائنا، ولا يلزمها المال، بل يرد العوض إليها ان كان الزوج قد قبضه، ويسقط عنها ان لم تكن قد دفعته بعد.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٨٧٩/٨٧٨.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٤/١٨٣.

(٣) المصنف ج ٣٨ ص ٨٣.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٣٨٩، وانظر أيضا: حسين الذهبي السابق ص ٣٢٠، محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٣٢٧.

أما إذا اذن لها بدفع مقابل الخلع، وخالعت بناء على ذلك، لزمها العوض ولايرده الزوج إذا كان قبضه :
جاء في حاشية العدوي "أن المرأة إذا كانت صغيرة أو سفيفة... إذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض دفعته إليه، فإن ذلك العوض لايلزمها، ويقع الطلاق بائناً.. (١).

وجاء في حاشية الدسوقي "فإن التزمت الصغيرة أو السفيفة أو ذات الرق العوض باذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض، ولايرده الزوج إذا قبضه، وأما أن فعلت ذلك بدون اذنه فللولي رده منه.. (٢)"

جـ - أما أن تم الخلع بين أبي الزوجة الصغيرة أو المحجور عليها، وبين الزوج، يفرق هذا بين ما إذا التزم الولي أو الأب بالبدل من ماله، وبين ما إذا التزم به من مال المحجور عليها :

فإن التزم البدل من ماله هو، وتم الخلع بناء على ذلك، وقع الطلاق بائناً، ولزمه البدل من ماله، ولا يلتزم الزوجة في هذه الحالة بشيء مطلقاً (٣).

أما أن كان الأب أو الولي قد التزم للزوج بالبدل من مال الصغيرة، وقع الطلاق بائناً ولا بد، لافي ماله ولا في مال الزوجة، وقيل أن الطلاق لا يقع ولا يجب المأل عليها (٤).

- فالمذهب الحنفى، لاخلاف بين فقهاء في أنه لا يجب المأل على الزوجة في تلك الحالة، لأن الخلع في جانبها معاوضة المال بما ليس بمال "والصغيرة تتفرر بها، وتمصرف الأفرار لايدخل تحت ولاية الولي كالمهبة والصدقة ونحو ذلك، وإنما الاختلاف في وقوع الطلاق (٥)".

(١) حاشية العدوي جـ ٢ ص ١٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٤٨.

(٣) بدائع المنهاج جـ ٤ ص ١٨٩٧ "فإن خلعها الأب علم الألف على أنه قامن فالخلع واقع والألف عليه"

(٤) البدائع نفس الموضوع. السابق.

(٥) البدائع جـ ٤ ص ١٨٩٧.

- ويرى الامام مالك، ان للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لانه بذلك قد يخلعها ممن يتلف هذا المال، قياسا على جواز بذله في مداواتها وفكها من الاسر، كذلك يصح من باب اولى ان يخلعها بشيء من ماله (١).

وبالنسبة للشيب الكبيرة : يرى المالكية، ان الاب لو خالع عنها بمال عنده، او بمال من مالها برضاها صح الخلع.

اما اذا خالع بمال من مالها، بدون ادنها، ففيه خلاف في المذهب :

القول الاول : انه لايجوز للاب ان يفعل ذلك الا باذنها. القول الثاني : انه يجوز للاب ان يفعل ذلك، لان الشيب الكبيرة في منزلة البكر مادامت في ولاية الاب. والقول الاول هو المعمول به في المذهب. وقد عبر عن هذه الاحكام صاحب حاشية الدسوقي في النص التالي :

"وفي جواز خلع الاب عن السفينة الغير مجبرة ومنعه خلاف، محله، اذا كان بغير ادنها من مالها، واما برضاها او من مال الاب فجائز قطعاً".

"نص التوضيح في ملح الاب عن الشيب السفينة قولان، الاول لابن المطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، لايجوز له ذلك الا باذنها، وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك، وراوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور... والاول هو المعمول به (٢)".

- ويرى الحنابلة، انه ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها "لانه انما ملك التصرف بمالها فيه الحظ، وليس في هذا حظ، بل فيه اسقاط نفقتها وكسوتها وبذل مالها (٣)".

حكم مخالعة المحجور عليها للفلس :

اما المحجور عليها للفلس، فيصح خلعها وبذلها

(١) الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٨ وانظر هذا الراي في المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٨.
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠.

للعوض، ولكن بعد انتهاء الحجر عليها، أو بعد اذن
الفرماء، لأن "الحجر لا يمنع من صحة عقدها للخلع لكن عوض
الخلع يبقى في ذمتها ولا تخرجه من المال الذي حوت فيه
إلا بعد رفع الحجر أو بإذن الحاكم أو الفرماء (١)".

"ولأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ويرجع عليها
بالعوض، إذا أيسرت وفك الحجر عنها (٢)".

(١) السير الجرار ص ٣٦٣ .
(٢) المقنن والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٤ .

المطلب الثالث

خلع المريضة مرض الموت (١)

المريض مرض الموت له الحق في كل التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يستوجب الحجر عليه، إلا إذا كان سببا في بطلان عقله (٢).

ومن المعلوم أن تصرفات المريض، إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال، هذا وقد أجمع العلماء على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث (٣).

كذلك فإن تبرعات المريض مرض الموت، تكون في حكم الوصية، لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من وقت حلول المرض الذي كان سببا في الوفاة "إذ الأمور تسند لأسبابها، والمرض هو سبب الموت الذي أوجب انتقال المال إلى غيره (٤)".

وعلى ذلك، فيدل الخلع الذي تدفعه الزوجة لزوجها، أنه شبه كبير بالتبرع، كما سبق أن ذكرنا، لذلك يأخذ حكم الوصية.

لذلك نجد فقهاء المذاهب متفقين على وقوع الخلع في مرض الموت، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله الزوجة المريضة لزوجها، مخافة أن تكون رغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة :
والخلاف بين الفقهاء في مقدار العوض على النحو التالي:
أولا : فقهاء الحنفية ويرون أن الزوجة إن خالعت زوجها، وهي في مرض الموت، وقع الطلاق، لأن الزوج علق الطلاق على قبولها، وقد قبلت، أما البطل الذي

(١) مرض الموت هو المرض الذي يموت فيه الشخص، أو المرض الذي تعقبه وفاة الشخص.

(٢) محمد محيي الدين عبد الحميد السابق ص ٣٣٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٤٩ .

(٤) محمد محيي الدين ص ٣٣٨ المرجع السابق .

يستحقه الزوج، فاشترط فقهاء المذهب الا يزيد عن ثلث الحركة، لان الزوجة في هذه الحالة متبرعة، والشرع في موص الموت، وصية، وهي لا تنفذ الا من الثلث للاجنبي، والزوج قد صار بعد الخلع اجنبيا.

ثم ان الزوجة المخالعة، قد تموت في العدة، وقد تموت بعد انقضاءها وقد تبرأ من هذا المرض :

أ - فان ماتت في العدة لم يأخذ الزوج البذل المتفق عليه، وانما يأخذ الاقل من ثلاثة اشياء، بدل الخلع، او ثلث الحركة، او ميراثه منها.

وبالمثال يوضح المقال :

فلو اقرنا جدلا ان بدل الخلع ١٠٠٠ جنيه، وثلث الحركة ٢٠٠٠ جنيه، وميراثه منها ٣٠٠٠ جنيه، فان الزوج المخالع يأخذ الاقل وهو بدل الخلع، وكذلك الحال لو كان الميراث هو الاقل او ثلث الحركة هو الاقل :

والعلة في ذلك كما يرى فقهاء المذهب، ان الزوجة قد تحابى زوجها، وتحقق معه على الخلع، وتسمى له بدلا باهظا يزيد عن حقه في الميراث، وعن ثلث الحركة، وبالتالي يضيع حق الورثة، فمعاملة لها بتقيض مقمودها قرر الفقهاء حرمان الزوج من هذا البذل، ويأخذ الاقل كما قلنا من البذل او الثلث او الميراث.

ب - واذا ماتت الزوجة بعد انقضاء عدتها، فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، وعلى ذلك يستحق الزوج الاقل من شيئين، بدل الخلع او ثلث الحركة.

ج - اما اذا برئت الزوجة من مرضها، فان زوجها، يستحق كل البذل المتفق عليه مهما كان مقداره، لانه تبين ان تصرف الزوجة في هذه الحالة، لم يكن في مرض الموت، بل كان وهي صحيحة عاقلة، بالغة، رشيدة لذلك يستحق الزوج مهما بلغ (١).

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٨٥، الهداية ج ٢ ص ١٣.

ثانيا : فقهاء المالكية والحنابلة : ويرون انه اذا تم الخلع والزوجة مريضة مرض الموت، فلا يستحق الزوج بدلا الا بقدر ميراثه منها، او اقل وينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما وان ماتت في العدة، لان الطلاق بائن.

اما ان كان البذل اكثر من ميراثه منها، فقليل انه لاشيء للزوج من البذل ولا من الميراث، وقيل يرد الزائد عن الميراث ويأخذ الباقي.

اما ان برئت الزوجة من مرضها، أخذ الزوج المخالغ البذل المتفق عليه (١) واختلف فقهاء المذهب المالكي في قدر ميراث الزوج المخالغ من الزوجة المريضة مرض الموت، هل العبرة بمقداره يوم الخلع او يوم الوفاة ؟ فيرى بعضهم، ان العبرة بمقدار الميراث يوم الخلع، وبالتالي يتعجل المخالغ البذل، ان كان قدر ميراثه من زوجته او اقل، لان البذل يستحق يوم الخلع.

- ويرى البعض الاخر، ان العبرة بقدر الميراث يوم الوفاة، لان هذا هو الوقت الذي يستحق فيه الميراث، وبالتالي يوقف المخالغ به كله الى يوم الوفاة، فان كان قدر ميراثه منها او اقل أخذه، وان كان اكثر منه :

فيرى ابن رشد : انه لاشيء له مطلقا لا بذل ولا إرث.

ويرى اللخمي : ان المخالغ يأخذ قدر ميراثه من الزوجة ويرد الزائد (٢).

(١) الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٥٤ "اما ان مات أخذ جميع ماخالغ به" وانظر ايضا كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٦.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٥٥ "وعليه فاختلف، هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع، فيتعجل الزوج الخلع، ان كان قدر الميراث فاقل، او يعتبر يوم الموت فيوقف المخالغ به كله الى يوم الموت، فان كان قدر ميراثه فاقل أخذه، وان كان اكثر منه، فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا ارث له بحال، وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد"

ثالثا : فقهاء الشافعية :

ويسرون انه يصح للزوجة المريضة مرض الموت، ان تخالع زوجها على مال، وكذلك يصح للزوج المريض مرض الموت ان يخالع زوجته على مال قياسا على صحة عقدي النكاح والبيع منهما (١).
مقدار البذل :

الا ان الزوج المخالع لا يستحق من زوجته المريضة مرض الموت الا بقدر مهر مثلها فقط، او اقل منه، لانه ليس تبرعا، ولا وصية لوارث لان الزوج بالخلع اصبح اجنبيا عنها، كما ان هذا المقدار "الذي بذلته بقيمة ما تملكه، فهو كما لو اشترت به متاعا بقيمته (٢)".

اما ان كان البذل المتفق عليه اكثر من مهر المثل، فان الزيادة تخرج من ثلث الشركة، ولا يستحقها الزوج الا باجازة جميع الورثة : جاء في فقه الشافعية انه "يصح اختلاع المريضة مرض الموت، ان لها التمرق في مالها، ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر المثل، بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال، لان التبرع انما هو بالزائد، وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث.. (٣)".

رابعا : فقهاء المذهب الإباضي :

ويسرون انه اذا اختلعت المرأة المريضة مرض الموت من زوجها، ثم توفيت صح الخلع، واستد الزوج البذل المتفق عليه.
اما ان ماتت في مرضها واتفقت على والزوج على ان يأخذ المداق الذي دفعه، فقد اختلف علما المذهب في حكم هذه الحالة على النحو التالي

-
- (١) تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣٧.
 - (٢) المرجع السابق ص ٣٧، ٣٨.
 - (٣) جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٢٠٩، و الام للشافعي ج ٥ ص ١٨٣، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٨/٣٧، حواشي الشرواني وابن قاسم ج ٧ ص ٤٦٧.

القول الأول :

ان الزوج يأخذ الأقل من المداق ومن الميراث، حتى لا يأخذ أكثر مما أعطى، كما ان الخلع في المرض يشبه الوصية، ولاوصية لوارث، وهو وارث في الجملة.
القول الثاني :

انه يأخذ المداق وان كان أكثر من الارث، الا انه لا يستحق ميراثا بعد ذلك.
اما ان اتفق المتخالفان على بدل أكثر من المداق، فلا يستحق الزوج في هذه الحالة الا المداق فقط، لان الزيادة في مرض موت الزوجة كالوصية ولاوصية لوارث.
وقيل ان كان البدل المخالف به أكثر من المداق، الا انه بالإضافة الى المداق اقل من الارث، يستحقه الزوج في هذه الحالة، فتهمه المحاباة في هذه الحالة تكون منحنفية، وله الارث ان كان اقل منهما.
وان تساوت الزيادة والمداق بالارث اخذهما.
القول الثالث :

انه اذا حدث الخلع والزوجة في مرض الموت، يعتبر ذلك تطلقا، ويملك الزوج بها مراجعة زوجته، ويرثها في العدة، ولا يبرأ من صداقها، اما ان كانت هذه هي الطلقة الثالثة، برئ، ولم يرثها (١).

(١) جاء في كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٢٩٢/٢٩١ "وان مريضة فافتدت منه، ثم عوفيت جاز عليها، وله ما افتدت به، فان ماتت فيه، أخذ الأقل من صداق.. وارث.. وقيل يجب له المداق وان كثر وزاد على الارث وهو الصحيح ولا ارث له، وان افتدت بزيادة، لم يكن له الا ما أعطى، لان الزيادة في مرض موتها كالوصية ولو برضاها ولاوصية لوارث، لانه وارث في الجملة، حيث كان يأخذ الأقل من ارث وصداق وانه لولا الفداء لكان وارثا او له الزيادة ان كانت مع المداق اقل من الارث، وله الارث ان كان اقل منهما، وان تساويا بالارث اخذهما وهو الظاهر" وانظر في هذا المعنى أيضا : غاية المامول ج ٤ ص ٢٣٨/٢٣٩، لباب الاثار ج ١١ ص ٣١٧ وجاء في غاية المامول ج ٤ ص ٢٤١ =

بل ان هناك من يقول : بعدم جواز الخلع في مرض موت الزوجية ، وصاحب هذا القول ، يفرق بين ما اذا حدث الخلع والزوج مريض بموت الموت ، وبين ما اذا حدث والزوجة هي المريضة مرض الموت فان حدث الخلع والزوج مريض مرض الموت ، والزوجة صحيحة ، فان الخلع جائز ، ولاميراث بينهما ان مات احدهما .

اما ان كانت الزوجة هي المريضة مرض الموت ، وحدث الخلع ، فإنه لايجوز ، وان مات احدهما قبل انقضاء العدة ، فبينهما الميراث .

وقد عبر صاحب الباب الاشار عن ذلك فقال :
"وسألته عن خلع المريض فقال : اما اذا وقع الخلع بين الزوجين وكان احدهما مريضا ، ففي ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول ، ان كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة ، فان الخلع مالم يلا ميراث بينهما ، ان مات احديهما ، وان كان الزوج صحيحا ، والمرأة مريضة ، فبرأت المريضة لايجوز ، وان مات احدهما قبل انقضاء العدة ، فبينهما الميراث على القول الذي اعلم عليه (١) " .

الراي الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم خلع المريضة مرض الموت ، ومقدار البذل الذي يستحقه الزوج مقابل المخالعة ، يترجح لدينا القول بان الزوج يستحق المداق الذي دفعه وان كان اكثر من الميراث ، ولايستحق ميراثا بعد ذلك ، وذلك استنادا الى مايلي :

اولا : بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة امرأة شابت بن قيس قال لها "اترددين علي ما أخذت منه ، ويخلي سبيلك" قالت : نعم ، فقال "يا شابت اتردني ان ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها ؟" قال يا رسول الله : قد أخذت مني حائطا ، تردده علي وأخلي سبيلها ، فردته عليه فخلي

= قال ابو عبد الله : ان تباريا في مرضها فتطليقة يملك رجعتها ويرثها في العدة ، ولايبرأ من مداقها ، وان تقدم تطليقتان وهذا ثالث برئ ، ولم يرثها " وانظر المصنف ج ٣٨ ص ٤٦ .

(١) لباب الاشار ج ١١ ص ٣١٧/٣١٨ .

سبيلها (١) ".
ثانيا : ان هذا لراى يتفق وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث روى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه كره ان يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها (٢) ".
فى الحديث الاول وكذلك فى الحديث الثانى ، نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اجاز ان يسترد الزوج كل الصداق الذى دفعه للزوجة بل كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ، وان دل هذا فانما يدل على ترجيح ما ذهبنا اليه .
ثالثا : كما ان تهمة محاباة الزوج هنا منتفية ، لانه لن يأخذ منها اكثر مما اعطاها ، وقد يكون ما اعطاه لها عند النكاح اقل من ميراثه منها ، او اقل من البذل المتفق عليه .
وعلة عدم استحقاقه الميراث بعد حصوله على الصداق الذى دفعه ، انه بالخلع تصبح الزوجة اجنبية عنه ، لأنها بالخلع اصبحت بائنة .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ، وانظر ايضا مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ ص ٨٦/٨٧ .
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٦ .

المطلب الرابع

خلع الاجنبى

المراد بالاجنبى:

يراد به هذا الشخص الذى تولى الخلع عن الزوجة وليس وليا لها، ولا وكيلها عنها.
فلو قال اجنبى للزوج طلق امراتك بالف جنييه مثلا ادفعها لك، فطلق الرجل زوجته مقابل هذا المبلغ الذى التزم به الاجنبى، هل يقع هذا الطلاق أم لا ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

الراى الاول :

وهو راى جمهور الفقهاء، ويرون ان خلع الاجنبى يقع صحيحا (١).
الراى الثانى :

وهو راى ابنى شور، قال : لا يصح ولا يقع الخلع من الاجنبى (٢).
ادلة الطرفين :

ادلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما ياتى :
اولا : لانه قد يكون لهذا الاجنبى غرض صحيح من الخلع، كان يقصد ان يخلصها من زوجها الذى يؤذيها ويسى، معاشرتها او يمنعها بعض او كل حقوقها (٣)

(١) البدائع ج ٤ ص ١٨٩٧، الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٧، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٢/٩، حواشى الشروانى وابن قاسم ج ٧ ص ٤٧٣، اقرب المسالك للشيخ احمد الدردير العدوى ج ١ ص ٣٥٢، جلال الدين المحلى على المنها ج ٣ ص ٣٢١، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠ كشا القناع ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المراجع السابقة نفس المواضع.
(٣) جلال الدين المحلى على المنهاج حيث جاء فيه "ويه اختلاع اجنبى وان كرهت الزوجة ذلك... وقد يكون ل فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسى العشرة ل يمنعها حقوقها"

ثانيا : ولأنه يصح بذل المال في إسقاط الحق عن الغير ، قياسا على ما لو قال شخص لآخر : ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه ، فليس في هذا إسقاط حق عن الغير ، وهو جائز ، فإسقاط الحقوق عن الغير جائز من باب أولى (١) .

"ولأنه حق على المرأة ، يجوز أن يسقط عنها بعوض ، فجاز لغيرها كالتدين ، وفارق البيع فإنه تمليك فلا يجوز بغير رضا من يثبت له الملك (٢) " .

- وأما أبو شور : فقد منع خلع الأجنبية ، لأنه يبذل مالا فيما لا منفعة له فيه ويقول ابن قدامة معبرا عن رأي أبي شور "لأنه سفه فانه يبذل ماله في مقابلة مالا منفعه له فيه ، فإن الملك لا يحصل له ، فأشبهه ماله قال بع عبدك لزيد بـالف على (٣) " والطلاق يقع رجعيًا في هذه الحالة على هذا الرأي .

إلا أن البعض من فقهاء المالكية قيدوا إجازتهم خلع الأجنبية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد الإضرار بالزوجة فلا يصح (٤) . والقائلون بصحة الخلع في هذه الحالة ، يفرقون بين ما إذا التزم الأجنبية بإداء البذل من ماله ، أو أطلق ولم يصفه إلى أحد ، أو أضافه إلى غيره

-
- (١) المغنى والشرح الكبير للفقهاء ابن قدامة ج ٨ ص ١٨١/١٨٠ حيث جاء فيه ويصح مع الأجنبية بغير إذن المرأة ، مثل أن يقول الأجنبية للزوج طلق امرأتك بـالف على... ولنا أنه بذل في إسقاط حق عن غيره فصح... ولأنه لو قال ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه مع ولزمه ثمنه مع أنه لا يسقط حقا عن أحد فهنا أولى
- (٢) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٢ .
- (٣) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨١ ، وانظر أيضا كشف القناع ج ٣ ص ١٣٧ ، وتكملة المجموع ج ٣٧ ص ١٢ ، وجاء في حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٧ "قال لرجل طلق امرأتك ولك على ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل جاء في مواهب الجليل أنه "ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبية ذلك للزوج حمول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبية، مما لا يقصد به إضرار المرأة " .
- (٤) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨١ ، وانظر أيضا كشف القناع ج ٣ ص ١٣٧ ، وتكملة المجموع ج ٣٧ ص ١٢ ، وجاء في حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٧ "قال لرجل طلق امرأتك ولك على ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل جاء في مواهب الجليل أنه "ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبية ذلك للزوج حمول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبية، مما لا يقصد به إضرار المرأة " .

١ - فان التزم الاجنبي بسداد البديل من ماله للزوج فقبل، وخالف امراته، وقع الطلاق، ولزم الاجنبي البديل، ولا يرجع به بعد ذلك على الزوجة، كذلك لا يشترط قبول الزوجة في هذه الحالة، لانها لا تلتزم بأي شيء للزوج، حتى يشترط رهاها، ومن المعروف ان الزوج يملك الطلاق بدون رضا الزوجة (١).

ب - اما اذا اطلق، ولم يصف البديل الى احد، كان قال للزوج : اخلع زوجتك على الف جنيه، فقال الزوج : قبلت، في هذه الحالة لا يلتزم الاجنبي بشيء، لانه لم يلزم نفسه شيئا، الا انه لابد من قبول الزوجة في هذه الصورة، فان قبلت تم الخلع، والتزمت بالبديل للزوج، اما اذا لم تقبل، فلا يلزمها شيء مطلقا من البديل والطلاق واقع في رأي البعض (٢).

ج - اما اذا اصاب الاجنبي البديل الى شخص اخر، او الى الزوجة مثلا، كان قال : اخلع زوجتك على الف جنيه، يدفعها لك فلان بن فلان، او على ان تدفعها لك الزوجة، يفرق في هذه الصورة بين امرين : بين ما اذا كان هذا الاجنبي موكلا من قبل هذا الشخص او هذه الزوجة وبين ما اذا لم يكن موكلا ولا مفوضا من اى منهما بذلك : فان كان موكلا من قبل هذا الشخص الاخر، او من قبل الزوجة، صح الخلع. وان لم يكن موكلا ولا مفوضا من اى منهما بذلك، لا يلزمه البديل، ويتوقف الخلع على اجازة من ابي الف اليه البديل، فان اجازه وقع الطلاق، ولزمه البديل، وان لم يجزه لا يقع به شيء (٣).

(١) البدائع ج ٤ ص ١٨٩٧، المغنى والشرح الكبير ج ٤

ص ١٨٠ جلال الدين المحلى ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) بدائع المنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٤ ص ١٨٩٧ وجاء فيه " ولو قال اى الاجنبي للزوج : عذ

الف درهم، ولم يزد عليه، وقف على قبول المرأة "

(٣) الشريعة الاسلامية، حسين الذهبي ص ٣٢٣.

الرأى الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء فى خلع الاجنبى يتخرج لدينا قول الجمهور وخصوصا قول بعض المالكية ، الذين قيدوا اجازتهم لخلع الاجنبى ، بأن يكون القصد منه تحقيق مصلحة ، او درء مفسدة ، فإن قصد الانحرار باى من الزوجين فلا يقع الخلع ، وخصوصا ان الزمان قد فسد وكثر فيه المفسدون الذين لاهم لهم الا تفرقة الشمل وافساد العلاقة بين الناس وخصوصا الزوجين ، فلا بد من هذا القيد او على الاقل يشترط رضا الزوجين بذلك ، حتى نأمن شر المفسدين .

المبحث الخامس

الإشارة المترتبة على الخلع

إذا استوفى الخلع شروطه وأحكامه التي ذكرناها فيما سبق، ترتبت عليه الآثار الآتية :

أولاً : أنه يقع به طلاق بائن، وهذا هو الرأي الذي سبق أن رجحناه لأن الخلع طلاق على مال، والطلاق على مال طلاق بائن، كما أن هذا يتفق والحكمة من مشروعية الخلع (١).

ثانياً : أن الزوجة هي التي تلزم بالعوض للزوج، لأنها هي التي تريد مفارقة زوجها لسوء عشرته أو منعها حقوقها، وبدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألزم زوجة ثابت بن قيس برد حديثه إليه .

ولأن الزوج، قد علق طلاقها على قبولها لهذا العوض، وقد رضيت به (٢).

ثالثاً : أن الخلع يقع في الحيف وفي الظلم المجامع فيه، لأن الزوجة هي التي رضيت بتطويل المدة على نفسها، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبال عن حال امرأة ثابت بن قيس (٣).

رابعاً : جواز أخذ الزوج المخالعة من زوجته أكثر من الصداق الذي دفعه لها عند الزواج (٤).

-
- (١) بدائع المنافع ج ٤ ص ١٨٩٣، المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣١، المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٨٥، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٩.
- (٢) أبو زهرة المرجع السابق ص ٣٣٤/٣٣٥، محمد صبيح الدين السابق ص ٣٢٢، محمد حسين الذهبي ص ٣١٨ د. محمد علي محجوب ص ٣٠٣.
- (٣) يراجع موضوع الخلع في الحيف من من هذا البحث.
- (٤) يراجع موضوع مقدار البذل الذي يأخذه الزوج من زوجته من من هذا البحث.

خامسا : لا يلحق المرأة المختلعة طلاق في العدة على
الرأى الراجح، لأنها بالخلع أصبحت أجنبية عن
الزوج (١).

سادسا : يسقط بالخلع كل الحقوق الثابتة لكل من
الزوجين تجاه الآخر عند أبي حنيفة، سواء نص
على سقوطها أم لم ينص، طالما كانت هذه الحقوق
بسبب الزوجية القائمة بينهما.
وقال محمد : لا بد من النص على الحق الذي يسقط،
وبالتالي لا يسقط أي حق لم يذكره الزوجان في
عبارتهما، سواء أكانت العبارة بلفظ الخلع أو
البراء.
وقال أبو يوسف : إن كانت الميعة بلفظ الخلع،
فلا يسقط أي حق لم يذكره في عبارتهما، وإن
كانت بلفظ المبرأة سقط عن كل واحد منهما كل
حق ثابت عليه للآخر، طالما كان من الحقوق
الناشئة عن عقد الزوجية القائمة بينهما (٢).

سابعا : لا يسقط بسبب الخلع مالاحد الزوجين قبل الآخر، من
غير حقوق الزوجية كسكن مبيع، وكدين على
أحدهما للآخر (٣). وفي رواية أخرى عن أبي
حنيفة أنها تسقط.
يقول ابن قدامة "وقال أبو حنيفة ذلك براءة
لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر،
وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية، فعنه
فيها روايتان (٤)".

ثامنا : وعن عدة المختلعة، اختلف فيها الفقهاء على
البحر التالي :
- يرى أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أن
المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، أن
كانت مما تحيض، وهو قول أكثر أهل العلم.

-
- (١) يراجع هذا الموضوع من هذا البحث.
(٢) يراجع من هذا البحث : الفرق بين الخلع والطلاق على
مال.
(٣) الأحوال الشخصية، محمد محيي الدين ص ٣٢٣
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٩.

لان الخلق طلاق، وقد قال الله تعالى "والمطلقات
يخربمن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ماخلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر (١)".

- والقول الثاني : انها تعتمد بحيفة واحدة
تستبرئ بها رحمها.

وقد استدلوا على ذلك بما روى عن ابن عمر : ان
الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال
تعتمد بحيفة قال وكان ابن عمر يقول تعتمد ثلاث
حيف حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتى به
ويقول عثمان اخبرنا وعلمنا (٢).

وماروى عن ابن عباس انه قال : عدتها حيفة وبه
يقول عكرمة ، ويؤيد هذا ماروى ان النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة امرأة ثابت بن قيس
امرها ان تعتمد بحيفة (٣).

الراى الراجع :

والذى ارجحه ان عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ،
لانها مطلقة في الجملة ، ولعموم قوله تعالى "والمطلقات
يخربمن بانفسهن ثلاثة قروء"، فان المختلعة تدخل تحت
هذا العموم .

(١) البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) ابن كثير ج ١ ص ٢٦١

(٣) المرجع السابق، وانظر الرجعة في الفقه الاسلامى
المرجع السابق ص ٣٣٢/٣٣٣ .

خاتمة البحث

بعد ان انتهينا بحمد الله من هذا البحث، يمكننا استخلاص بعض النتائج الهامة على النحو التالي :

اولا : تحدثت عن البذل الذى تدفعه الزوجة لزوجها مقابل الخلع، والاشياء التى تملك ان تكون عوضا، وبينت ان كل ماجاز ان يكون مهر جاز ان يكون عوضا، والحكم اذا كان البذل شيئا محرما، وانتهينا الى انه لو خالع الزوج زوجته على محرم، وقع الطلاق عند اهل السنة والاباضية، وان كان ابو حنيفة ومالك واحمد وبعض فقهاء الاباضية يقولون: ان الطلاق يقع ولا يستحق الزوج شيئا من هذا العوض، وقال الشافعى والبعض الاخر من فقهاء الاباضية: يستحق الزوج على زوجته مهر المثل.

ثانيا : وذكرت آراء الفقهاء وادلجتهم فى مقدار البذل الذى يحمل للزوج اخذه من زوجته مقابل الخلع، وانتهينا الى ترجيح الراى القائل بجواز اخذ الزوج المخالع من زوجته اكثر مما قدمه لها من المهر عند الزواج، الا اننى قيدت ذلك بعدم اجحاف الزوج لزوجته وطلبه منها اكثر مما تدفعه مثيلاتها من النساء فى مثل تلك الحالات .

ثالثا : وفرقت بين الخلع والطلاق على مال، واراى العلماء فى ذلك، وانتهينا الى ترجيح راى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والاباضية القائل : بعدم التفرقة بين الخلع والطلاق على مال .

رابعا : وذكرت آراء اهل السنة والاباضية فى كون الخلع طلاقا ام فسخا، وانتهيت الى ترجيح القول بان الخلع فسخ للنكاح وليس بطلاق، وبينت شمة الخلاف فعلى القول بان الخلع طلاق، لايجوز للزوج اذا خالع زوجته ثلاث مرات ان يزدها الا بعد ان تنكح زوجا غيره، وعلى القول بانه فسخ، له حق ردها ولو كان الخلع اكثر من ثلاث مرات، لان الخلع فى هذه الحالة لاينقص عدد الطلاقات.

خامسا : وعرضت لخلاف الفقهاء ، حول ما اذا كان الخلع طلاقا بائنا أم رجعيا ، وانتهيت الى ترجيح الراى القائل ، بان الخلع طلاق بائن .

سادسا : وهل المختلعة يلحقها طلاق فى العدة أم لا ؟ عرضت لخلاف الفقهاء ، وانتهيت الى ترجيح الراى القائل : ان المختلعة لايلحقها طلاق فى العدة .

سابعا : وتحدثت عن شروط الخلع ، وان الزوجة يكره لها ان تطالب بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها الا تقيم حدود الله .

ثامنا : واشرت الى خلاف الفقهاء ، حول ما اذا كان يشترط اذن الحاكم لمحة الخلع أم لا ، وانتهيت الى ترجيح الراى القائل بان الخلع يجوز باذن الحاكم وبدون اذنه ، اذا كان هناك ترش بين الزوجين عليه .

تاسعا : وبينت صفة الخلع من جانب الزوج بانه يمين ، ومن جانب الزوجة بانه معاوضة والاشار المترتبة على ذلك .

عاشرا : وذكرت اراء الفقهاء فى الخلع فى الحيض او الطهر المجامع فيه ، وانتهيت الى ترجيح راى الجمهور القائل بجواز الخلع فى الحيض وكذلك فى الطهر المجامع فيه .

حادى عشر : كذلك تحدثت عن حكم خلع المحجور عليها ، وقلت : ان كانت فاقدة الاهلية لايقع عليها طلاق ولايلزمها مال ، وان كانت ناقصة الاهلية ، وقع عليها الطلاق ولزمها المال ، كما بيئت ان هذا الطلاق يكون بائنا ان كان قبل الدخول ، وان كان بعد الدخول فقد اختلف فيه . وان كانت محجورا عليها للخلع ، يمح خلعها بعد انتهاء الحجر عليها او بعد اذن الفرما لها .

ثانى عشر : واما عن حكم خلع المريضة مرض الموت ، ذكر ان الفقهاء متفقون على وقوع الخلع

ولكنهم ، اختلفوا فى القدر الذى يجب ان تبذله المريضة لزوجها ، مخافة ان تكون رغبة فى محابة الزوج على حساب الورثة ، وانتهينا الى القول بان الزوج يستحق المداق الذى دفعه عند الزواج وان كان اكثر من الميراث ، ولا يستحق ميراثا بعد ذلك .

ثالث عشر : كما عرفت للخلاف القائم بين الفقهاء حول حكم خلع الاجنبى ، وانتهينا الى ترجيح رأى الجمهور بجواز مخالعة الاجنبى ، وخصوصا ماذهب اليه بعض المالكية حيث انهم قيدوا اجازتهم خلع الاجنبى ، بان يكون القصد من مخالعته تحقيق مصلحة او درء مفسدة .

رابع عشر : واخيرا بينت الاثار المترتبة على الخلع ، والخلاف بين الفقهاء فى عدة المخلعة ، وانتهينا الى ترجيح القول بان عدة المختلعة كعدة المطلقة ، لانها مطلقة فى الجملة .

وبعد ، فقد انتهيت بعون الله تعالى من هذا البحث ، وبذلك اقمى ما فى وسعى بين الكتب والمراجع القديمة وبين الكتب الحديثة ، ولا ادعى اننى وفقت تماما فى هذا الموضوع لان العمل البشرى دائما يتصف بالنقص ، فالكمال لله وحده ، فان كنت قد وفقت فبفضل من الله وبخأييذ منه ، وان كانت الاخرى فمن نفسى ، والله اسأل ان يلهمنا الصواب ،

الباحث

المراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ - تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الأول،
الدار المصرية اللبنانية - القاهرة .

٢ - جامع البيان في تفسير القرآن، تاليف أبي جعفر
محمد بن حرير الطبري المجلد الثاني، دار المعرفة
بيروت .

٣ - في ظلال القرآن، للشيخ سيد قطب - طبعة بيروت.

ثالثا : كتب السنة :

٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وهو
شرح الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المنعاني
المعروف بالأمير على متن بلوغ المرام للحافظ شهاب
الدين أبي الفتح أحمد بن علي محمد بن حجر
العسقلاني .

٥ - سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي - المكتبة العلمية - بيروت .

٦ - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن
عمرة والفراهيدي الأزدي، لمؤلفه الشيخ العلامة
الجليل نور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد
المالكي، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - النشر، مكتبة
الاستقامة، سلطنة عمان .

٧ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري الجعفي .

٨ - سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الاسلام احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، وبهامشه متن الجامع الصحيح للإمام البخاري .

١٠- موطا الإمام مالك، أبي عبد الله مالك بن انس الأصبهاني، عالم المدينة رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية .

١١- نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة للشيخ الإمام المجدد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الجزء السادس الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

١٢- المصباح المنير، للعلامة احمد بن علي المغربي الفيومي سنة ٧٧٠ هـ المكتبة العلمية - بيروت .

١٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المصري .

خامساً : كتب المذاهب الفقهية :

- الفقه الحنفي :

١٤- الهداية، شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الجزء الثاني .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، مطبعة الإمام وكذلك الطبعة الثانية ١٩٨٦م دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦- حاشية ابن عابدين، الجزء الثاني، للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين وتسمى رد المحتار على الدر المختار شرح توفير الأبرار .

١٧- فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٤١ هـ .
- الفقه المالكي :

١٨- اقرب المسالك للمعارف بالله سيدى احمد الدردير العدوى .

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقايسى الشيخ الامام ابنى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبى الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

٢٠- حاشية الدسوقي، وهو الامام شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير لآبى البركات سيدى احمد الدردير - دار احياء الكتب العربية .

٢١- حاشية المدوى على شرح ابنى الحسن : المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابنى زيد القيروانى - المجلد الثانى - دار الفكر .

- الفقه الشافعى :

٢٢- الام للشافعى : وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبد يزيى بن هاشم بن عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، برواية الربيع بن سليمان المرادى المصرى عنه .

٢٣- انوار المسالك، شرح عمدة المسالك للشيخ محمد الزهدى الخمرأوى مكتبة اشاعت - دلهى - الهند .

٢٤- تكملة المجموع شرح المذهب، المجلد السابع عشر تاليف العلامة الامام الفقيه تقي الدين على بن عم الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ المجلد الساد عشر - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٥- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين الفهامين، العلامة عبد الحميد الشرواني، والعلامة احمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي الجزء السابع - دار صادر.

٢٦- قليوبي وعميرة : حاشيتا الامامين المدققين، الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ يحيى الدين النووي الجزء الثالث، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٧- مختصر المزي، للامام الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزي الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ بهامش الجزء الرابع من كتاب الام للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، برواية الربيع المرادي عنه .
- الفقه الحنبلي :

٢٨- المغني والشرح الكبير، فالمغني لابن قدامة ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
والشرح الكبير للامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر بن احمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الجزء الثامن .

٢٩- كشاف القناع الجزء الثالث : للعلامة منصور بن يونس اليهودي .
- الفقه الاباضي :

٣٠- المصنف : تاليف الشيخ العلامة ابي بكر احمد بن عبد الله بن موسى الكندي - المطبعة الشرقية - ومكتبتها مطروح - سلطنة عمان .

٣١- النيل وشفاء العليل، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للامام العلامة محمد بن يوسف اطفيش الجزء السابع - مكتبة الارشاد جدة .

٣٢- جامع أبي الحواري، للشيخ محمد بن الحواري الجزء الرابع طبعة ١٤٠٥ هـ .

٣٣- غاية المأمول في علم الفروع والاصول، تاليف الشيخ العلامة محمد بن شامس البطاش الجزء الرابع طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م مطبعة اللوان الحديثة بالوطية - سلطنة عمان .

٣٤- لباب الاثار الواردة على الاولين والمتأخرين الاخيار تاليف العالم السيد مهنا بن خلفان بن محمد البورسعيدى الجزء الحادى عشر طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م المطبعة الشرقية - مطرح - سلطنة عمان .

٣٥- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تاليف الشيخ خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقى الرستاقى، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

- الفقه الظاهري

٣٦- المحلى لابن حزم الظاهري، الامام ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، الجزء العاشر - دار التراث

سادسا : رسائل جامعية :

٣٧- رسالة خطية في الخلع للاستاذ محمود على الطويل، كلية الشريعة عام ١٩٣٥ .

٣٨- رسالة خطية في الخلع للاستاذ مصطفى عبد الخالق، كلية الشريعة جامعة الازهر .

٣٩- رسالة ماجستير عن الفرقة بين الزوجين بالخلع للاستاذ منور نور عبد الحميد قموح، كلية الشريعة والقانون .

سابعاً : كتب ومراجع اخرى :

١- الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة - دار الف عربى .

- ٤١- الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ، محمد محيى الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربى .
- ٤٢- الرجعة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة للدكتور عبد الفغار ابراهيم صالح - مكتبة النهضة المصرية .
- ٤٣- السبب الباعث على التعاقد دراسة مقارنة للدكتور محمود محمد عوض دار النهضة .
- ٤٤- الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بين مذاهب اهل السنة ومذهب الجعفرية ، محمد حسين الذهبي ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤٥- الفقه على المذاهب الاربعة - قسم الاحوال الشخصية ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري - المجلد الرابع - دار الكتب العلمية .
- ٤٦- حقوق الاسرة فى الفقه الاسلامى للدكتور يوسف قاسم ، دار النهضة العربية .
- ٤٧- سمو التشريع الاسلامى فى معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين للدكتورة / كوثر كامل علي - دار الاعتماد .
- ٤٨- فقه المعاملات على المذهب الاباضى ، المقرر على طلبة الكليات المتوسطة بسلطنة عمان .
- ٤٩- فقه السنة للشيخ سيد سابق - الجزء الثانى - دار الكتاب العربى .

الفهرست

الموضوع	المحيفة
المطلب الثانى	٤٢
صفة الخلع	٤٢
المبحث الثالث	٤٧
شروط صحة الخلع	٤٧
المبحث الرابع	٥٦
احكام خاصة فى الخلع	٥٦
المطلب الاول	٥٦
الخلع فى الحيف او فى الظهر المجامع فيه	٥٦
اراء العلماء	٥٦
الراى الراجع	٥٨
المطلب الثانى	٦٠
خلع المحجور عليها	٦٠
اراء العلماء	٦٠
حكم خلع المحجور عليها للفلس	٦١
المطلب الثالث	٦٤
خلع المريضة مرض الموت	٦٦
الخلاى بين الفقهاء	٦٦
الراى الراجع	٦٨
المطلب الرابع	٧٥
خلع الاجنبى	٧٢
اراء الفقهاء	٧٢
الراء الراجع	٧٢
المبحث الخامس	٧٢
الاشار المترتبة على الخلع	٧٤
	٧٧

رقم الايداع : ١٩٩٠ / ٢٥٤٣

رقم دولسى : ٤ - ٥٧٤ - ٠٤ - ٩٧٧

7.14

س

ج

To: www.al-mostafa.com